جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مظاهر التعاون الدولي

(تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- آل بن سانية حسيبة
- بن ابراهيم ريمة

إشراف الأستاذ:

نهائلي رابح

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
نهائلي رابح	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
حوة سالم	أستاذ	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2023/06/18

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة الآية 11

"...لا ينبغي أن يتمم المرء موضوعا إتماما كاملا مما لا يدع القارئ شيئا يفعله فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون بل أن تجعلهم يفكرون..."

(من كتاب روح القوانين: مونتيسكيو 1688-1755)

قائمة المختصرات

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
(ص)	صلى الله عليه وسلم
مج	مجلد
ج	الجزء
ط	طبعة
م	المادة
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

الشكر والعرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم

قال صلى الله عليه وسلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير للأستاذ المشرف البروفيسور **نهائلي رابح** على قبوله الإشراف على الموضوع، ولم يدخر وقتا ولا جهدا فجزاه الله عن كل خير

كما نتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هدا العمل

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة غرداية

أملا من الجميع أن يتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

إهداء :

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بالمذكرة هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى المهداة

إلى أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من ساندني منال وأنيسة وصفاء وريمة ونور والجوهر

إلى كل الأصدقاء والأحباب إلى كل من يحملهم قلبي ولا تتذكرون كلمات أهدي هذا العمل متواضع

حسيبة

إهداء:

إلى روح أبي الطاهرة الزكية

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى زوجي العزيز وأولادي " إسماعيل صالح،رزان ميليسا"

إلى إخوتي الأحبة كل باسمه " جلال، يسري، محمد تيسير، مصنف "

إلى كل من علمني حرفا في هذا الوجود

إلى كل من أحبهم قلبي

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

ريمة

مقدمة

في ظل التحولات الكبرى التي يشهدها المجتمع الدولي على جميع الأصعدة والميادين والتطور النوعي والسريع للجريمة الدولية واتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده فيما بين الدول المتعددة وكذا سهولة التحرك والتنقل العناصر الإجرامية وزيادة خطورة بعض الأنشطة الإجرامية إلى درجة فاقت قدرات جميع الدول قاطبة على مواجهة بما في ذلك الدول الكبرى لذا لجأت العديد من الدول إلى فكرة التعاون الدولي من خلال وضع نظام يساهم في مكافحة الجريمة والتصدي لها ولتحقيق العدالة الجنائية، فقد ظهر جليا هذا النظام تحت مسمى نظام تسليم المجرمين.

ولقد كان تسليم المجرمين وإلى زمن غير بعيد يقتصر فقط على التصدي للمجرمين العاديين وتعقبهم قصد تسليمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم لكن اليوم في ظل التقدم العلمي الذي يساهم في التطوير العالم لا سيما وسائل مواصلات بين الدول مما سهل تنقل الجناة، بالإضافة إلى تطور الفكر القانوني الجنائي وتطور المنظومة القانونية حيث قامت معظم الدول بسن قوانين لمكافحة الإجرام والحد من تنقل المجرمين من خلال نظام تسليم المجرمين.

فالمقصود به أن تقوم الدولة بتسليم الشخص الموجود على أراضيها إلى دولة أخرى طلبت تسليمه أو إلى جهة قضائية دولية لمحاكمته ومعاقبته بمقتضى قانونها على جريمة اتهم بارتكابها أو صدر ضده حكم بالإدانة فينفذ عليه هذا الحكم ،ولقد اقر الفقه والقانون الدولي اعتبار أن نظام تسليم مجرمين مظهر من مظاهر تعاون الدولي في مكافحة الجريمة وذلك لحماية المجتمعات من المجرمين ومنعهم من الإفلات من العقاب.

وكذلك لجأت العديد الدول إلى تضافر الجهود فيما بينها في مجال تسليم المجرمين عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام، والتي تتضمن الأحكام المتعلقة بالتسليم وهو الأمر ذاته الذي طبقته التشريعات الداخلية حتى أن معظم الدول أصبحت تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل الذي مصدره العرف الدولي.

فقد عالج القانون الدولي مسألة تسليم المجرمين بتبني الاتفاقيات الدولية وهذا ما نص عليه في المادة 102 من النظام الأساسي لروما،في حين تبنت القوانين الوطنية هذه المسألة ومن بينها المشرع الجزائري الذي نظم شروط التسليم في المواد من 702 الى713من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،إذ توفرت هذه الشروط يمكن قبول التسليم، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه كأن لا يكون هذا الشخص مكتسبا جنسيات الدولة المطلوب منها تسليم وشروط أخرى تتعلق بالجريمة محل التسليم والجرائم التي يجوز فيها التسليم.

أما من حيث الإجراءات ومن أجل تسهيل عملية التسليم وضمان حقوق الشخص المطلوب تسليمه في الوقت نفسه .تقوم الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم وإرفاقه بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية عند قبول الدولة المطلوب منها التسليم عند طلبها لتسليم فانه ينتج آثارا وصعوبات تعيق كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

و الجدير بالذكر أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية تساهم كثيرا في إلقاء القبض على المطلوبين و تسليمهم للعدالة.

وتتجلى **أهمية هذا الموضوع** باعتبار أن نظام تسليم المجرمين من أهم مظاهر التعاون الدولي وأكثر شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول ويرجع ذلك لطبيعة النظام وأثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في إمكانية تسليم الشخص المطلوب بغيت محاكمته أو تنفيذ حكم صادر ضده.

كما تتجلى أهميته في أن نظام تسليم المجرمين هو نظام معروف منذ القدم لم ينشأ حديثا وبالتالي فإن دراسته والتعرف على أحكامه أصبح أمرا ضروريا ودافعا قويا لتطوير العلاقات بين الدول الأمر الذي يعكس تطلعات المجتمع الدولي من خلال آليات التعاون الدولي إلى القضاء على الجريمة بكافة أشكالها.

ويعود **السبب الشخصي في اختيارنا** لهذا الموضوع كونه يتعلق بأحد مجالات تخصصنا القانون الجنائي وعلوم جنائية والذي يربط الصلة بين مكافحة الجريمة على مستوى الداخلي، والمستوى الدولي .

ومن **الأسباب الموضوعية** يعد نظام تسليم المجرمين من أبرز مظاهر التعاون الدولي وكذلك يعد من أبرز آليات مكافحة الجريمة وهو نظام قائم بذاته، ويقوم هذا النظام على مجموعة من الشروط والقواعد.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم شروط تسليم المجرمين ومعرفة مصادره القانونية وكذلك توضيح الإجراءات التي ترافق هذا النظام منذ البداية بتقديم طلب تسليم المتهم في مرحلة البث بقبول أو رفض الطلب لتحديد الجهات المختصة في تقديم الطلب والفصل فيه.

ولطبيعة هذا الموضوع تم اعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة التي أفادتنا في موضوعنا نذكر منها:

الدراسة الأولى: بن جداه عبد الله، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر، 2008/2007، وقد تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني والجهود الدولية المبذولة في تسليم المجرمين، وكذا الإطار الإجرائي لتسليم المجرمين والصعوبات والعقبات التي تواجه التعاون الدولي.

الدراسة الثانية: شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، الجزائر، 2008/2007. وكذلك ركزت هذه الدراسة على أسس نظام تسليم المجرمين، وأحكامه.

الدراسة الثالثة:لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،الجزائر، 2014/2013.وتعرضت هذه الدراسة إلى الإطار القانوني لتسليم المجرمين في الجزائر، والموانع الإجرائية له وإجراءات وآثار التسليم.

أما دراستنا فقد تميزت عن الدراسات السابقة في تخصيصها لدراسة مظاهر التعاون الدولي تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة، التي تطرقنا فيها إلى الإطار القانوني والمفاهيمي لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة في الفصل الأول، والإطار الإجرائي الذي خصص لإجراءات تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة وآثاره في الفصل الثاني.وقد تطرقنا فيه إلى تمييز تسليم المجرمين عن النظم المشابهة له

وأما عن **الصعوبات التي واجهتنا** في دراستنا: هو أن الموضوع من المواضيع الصعب الحصول على المراجع المتخصصة، وقلة المراجع التي تتناول موضوعنا لأنه موضوع جديد.

وترتيبا لما سبق فإن **الإشكالية البحث** تتمحور حول:

مدى فعالية تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة كمظهر من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين في ظل اتفاقية نظام الأساسي لروما و التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة **تساؤلات** منها:

-ما مفهوم تسليم المجرمين ؟ وماذا يميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة؟

- ما مصادر نظام تسليم المجرمين ؟ وما طبيعته القانونية؟

-فيم تتمثل إجراءات وضمانات تسليم المجرمين ؟

-ما الآثار المترتبة عن تسليم المجرمين ؟وما هي الصعوبات والعقبات التي التي تواجه نظام تسليم المجرمين؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على **المنهج التحليلي** عند دراسة الأحكام والنصوص القانونية لنظام تسليم المجرمين وكذا الاتفاقيات الدولية، و**المنهج المقارن** لتمييز تسليم المجرمين عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وكذا **المنهج التاريخي** لتتبع التطور التاريخي لنظام تسليم المجرمين.

وسوف نتناول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال **خطة ثنائية** من فصلين تناولنا في

الفصل الأول الإطار القانوني والمفاهيمي لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة، حيث قسم إلى مبحثين:خصصنا المبحث الأول لمفهوم تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة أما في المبحث الثاني فخصصناه لدراسة مصادر نظام تسليم المجرمين ولشروطه.

أما **الفصل الثاني** كان تحت عنوان الإطار الإجرائي لتسليم المجرمين والمطلوبين،تضمن هو الآخر مبحثين:المبحث الأول تعرضنا فيه إلى إجراءات تسليم المجرمين وضماناته، أما المبحث الثاني تناولنا فيه آثار تسليم المجرمين والصعوبات التي تواجهه.

الفصل الأول:الإطار القانوني لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة

تمهيد

لا يعد نظام تسليم المجرمين نظاما جديدا بل له جذور تاريخيه قديمة ومر بعد ظهوره بعدة مراحل فلم يكن معروفا بمفهومه الحديث في الأزمنة القديمة بل عرف باسم التخلي عن الجاني عند الإغريق والرومان وعند العرب في عهد الجاهلية ، بينما اهتمت الدول في العصور الوسطى بنظام تسليم المجرمين في الجرائم السياسية والدينية، أما المرحلة الثالثة اتجهت الدول إلى محاربة الجريمة المشتركة وظهرت إرادة الدول العظمى آنذاك في التعاقد قصد التعاون فيما بينها تسليم المجرمين في إطار المعاهدات الثنائية، وجاء في المرحلة الرابعة التي كانت الحرب العالمية الثانية آنذاك أين بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان الذي انعكس على المركز القانوني للفرد مما كان له أثر القيود على السلطات الدولة في تسليم ونص على الضمانات المقررة لصالح الأشخاص المطلوبين لحمايتهم من تعسف السلطات.[1]

ويقتضي استخلاص الإطار القانوني لتسليم المجرمين ليس فقط الإحاطة بماهية التسليم وما يتتبعه ذلك من جوانب نظرية أخرى، بل أيضا تحديد مصادره، فقد أسهمت مصادر التسليم في تنوعها وحداثة بعضها في تحديد نطاقه وطبيعته، وهو أمر طبيعي مرده أن العديد من الدول كانت تؤثر حتى زمن قريب تنظيم تسليم المجرمين من خلال واقع المعاملة بالمثل أو الاتفاقيات الدولية الثنائية، ثم اتجهت الكثير من دول العالم في السنوات الأخيرة إلى إصدار تشريعات وطنية. وقد تواكب هذا الوضع مؤخرا مع اتجاه دولي واضح في عقد اتفاقيات دولية إقليمية وعالمية النطاق أخذت تنظيم كافة الجوانب الموضوعية والإجراءات المتعلقة بالتسليم.

[1] لعجال ذهيبة، **نظام تسليم المجرمين**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند اوالحاج، البويرة 2015/2014، ص ص 3-4.

وعلى أية حال فإن دراسة الإطار القانوني لتسليم المجرمين تتطلب تحديد مفهومه وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة (المبحث الأول)، وذلك قبل تناول مصادره وشروطه (المبحث الثاني).[1]

[1] سليمان عبد المنعم، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007. ص31.

المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة

نتناول في هذا المبحث، مفهوم تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة والطبيعة القانونية له في (المطلب الأول)، ثم تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة والطبيعة القانونية له

سنتطرق في(الفرع الأول) إلى مفهوم تسليم المجرمين وفي(الفرع الثاني) إلى طبيعته القانونية

الفرع الأول/مفهوم تسليم المجرمين:

لتحديد مفهوم تسليم المجرمين يجب تعريفه أولا، ثم بيان خصائصه

أولا/ تعريف تسليم المجرمين:

هناك عدة تعريفات منها :

1/تعريف تسليم المجرمين لغة:من المفيد أن نميز بين التسليم وبين المجرم.

أ/التسليم:يقال تسليم الشيء بمعنى أخده وقبضه وتسلم منه أي قبضه منه وسلم الشيء، أي تخلص وتبرأ منه.

ب/المجرم: هو اسم فاعل من فعل أجرم وأصله جرم أي ذنب وتعدي.

2/تعريف تسليم المجرمين اصطلاحا:اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني يطلق عليه باللاتينية "EXTRADERE" وأغلب التشريعات الوطنية الاتفاقيات الدولية، الفقه والقضاء استخدم مصطلح "EXTRADITION"، سواء بالغة الفرنسية أو الإنجليزية، وترجمت إلى العربية "تسليم المجرمين".[1]

3/تعريف تسليم المجرمين فقها:لقد اختلف الفقهاء بخصوص إعطاء تعريف موحد لتسليم المجرمين وذلك يعود إلى اختلاف حول طبيعة التسليم ومدى تسليم الرعايا من عدمه، ضمن أراء الفقه المصري أن تسليم هو إجراء تعاوني دولي يقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة

[1]حوشين سيهام، سماعيلي فتيحة، **نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022/2021، ص 06

بتسليم شخص يوجد في إقليم دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية دولية تهدف إلى ملاحقة عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده.[1]

إضافة إلى ذلك فقد عرفه **الفقه الفرنسي المعاصر** أنه: "هو ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به كل دولة معينة أثناء تسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب به لغرض محاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي"[2]

وأما **الفقه الأنجلو سكسوني** يعرف التسليم بأنه: "وسيلة قانونية تستخدمها دولة ما لتسليم إلى دولة أخرى بناء على طلبها، شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة ارتكبت مخالفة لتشريعات الدولة الطالبة به والتي تختص بمحاكمته تأسيسا على المعاهدة أو المعاملة بالمثل".[3]

4/تعريف تسليم المجرمين قانونا: هو أحد أهم أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، وهو نظام معترف به في العلاقات الدولية، أي عندما تتخلى الدولة عن شخص مقيم على أرضها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لمحاكمته على ارتكاب الجريمة المتهم بارتكابها أو من أجل تنفيذ حكم قضائي ضده إلا أنه يفر قبل تنفيذ الحكم الأمر الذي تبعه طلب الدولة المعنية بالاختصاص استرجاع المجرم لتنفيذ الحكم.[4]

---

[1] سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص ص 32-33.

[2] لا تكاد تختلف التعريفات الفقهية لاصطلاح تسليم المجرمين إلا في بعض التفصيلات المشار إليه، محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1967، ص22 حيث يذكر أن: "تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه في جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه في محاكمها".

[3] مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، **نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020/2019، ص06.

[4] بلحنيش حميد، **آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2019/2018، ص08 .

5/التعريف القضائي لتسليم المجرمين :لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت عنوان المصطلحات: "يعني التسليم نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني..."[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نظام تسليم المجرمين بل أشار إليه في المواد 68-69 من دستور 1996 وأيضا في قانون الإجراءات الجزائية دون أن يقدم أي تعريف له. فتسليم المجرمين يرمي إلى تسليم شخص إلى سلطات دولة أجنبية لمحاكمته أو لتوقيع عقوبة عليه حكم بها عليه.[2]

ولقد عرفت **المحكمة العليا الأمريكية** التسليم بأنه: "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تسلم دولة ما من دولة آخر شخص متهم أو مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة".[3]

ومن خلال التعريفات السالفة الذكر، نستنتج أن نظام تسليم المجرمين يتناول فئتين من الأشخاص:فئة الأشخاص المتهمين، وفئة الأشخاص المحكوم عليهم.[4]

ثانيا/خصائص تسليم المجرمين:

يستخلص من تعريف تسليم المجرمين السالف الذكر مجموعة من الخصائص منها:

1/**الطابع الدولي لتسليم:** فالتسليم من ناحية أولى إجراء يتم بين دولة وأخرى أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وهو يختلف بذلك عن الكثير من الإجراءات القضائية التي تتم داخل الدولة

---

[1]شبري فريدة، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008/2007، ص12.

[2]أولاد سعيد جمعة، لصقع مباركة، **تسليم المجرمين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020/2019، ص16.

[3]حوشين سيهام، سماعيلي فتيحة، **المرجع السابق**، ص06.

[4]شاشوة الزهرة، عرعار أمال، **مكافحة الجريمة المنظمة في إطار نظام تسليم المجرمين**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020/2019، ص49.

الواحدة،[1] فالتسليم يدخل ضمن نطاق القانوني الدولي العام لأنه يضع في علاقة دولتين بمناسبة جريمة مرتكبة عادة على أرض واحدة من قبل فرد لجأ إلى أرض أخرى.[2]

2/الطابع الإجرائي والتعاوني للتسليم:فالتسليم "إجراء" سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، وهكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها، ولا سيما الحكم الخاص للتسليم من قبل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها، ولاسيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني، فإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوي التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعدت قبل صدور هذا القانون.[3]

ومما لا شك فيه أن التنظيم الدولي السليم يقضي من الدول أن تساعد بعضها بعضا في تحقيق المصلحة العامة المشتركة كما يستلزم أن لا تحجم أية دولة عن مد يد العون إلى غيرها من الدول لصيانة كيانها وحف سلامتها طالما أن ذلك لا يؤول إلى المساس بكيان الدولة التي قامت بواجب العون أو يعرض سلامتها للخطر.[4]

3/ الطابع العالمي للتسليم:يتسم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي بطابع "عالمي" يعكس على نحو آخر بعضا من المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبط بحقوق الإنسان، ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية، أو حال كون الدولة الطالبة تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية وتتعلق بجنسيته أو وراثية السياسي، وقد أسهم في إضفاء هذا الطابع العالمي انتشار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والعالمية في مجال

---

[1] سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص34.

[2] مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، **المرجع السابق**، ص07.

[3] سليمان عبد المنعم ،**المرجع السابق**، ص33.

[4] لحمر فافة، **إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص12.

التسليم انتشارا ملحوظا في السنوات الأخيرة.[1]دون أن ننسى من خصائصه أن التسليم عقد ثنائي وأنه ذو طابع قمعي ردعي.

الفرع الثاني/الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين:

يسمح تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين لمعرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم، وبذلك مراقبتها في التزامها باحترام الشروط والإجراءات الواجب اتخاذها في تسليم سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم.فالطبيعة القانونية لتسليم المجرمين تختلف باختلاف النظم القانوني الوطني من حيث الطبيعة التي تضفيها على التسليم فهذا الاختلاف هو الذي يعرقل عن إيجاد نظام قانوني موحد لتسليم ويتجلى هذا الاختلاف في نظرة كل دولة له، فهناك دولة ترى التسليم أنه عمل من أعمال السيادة(أولا) وهناك دولة ترى أن التسليم عمل من أعمال القضاء(ثانيا)[2]بينما ترى دول أخرى أنه ذو طبيعة مختلطة(ثالثا).

أولا/ الطبيعة السيادية لتسليم:

يعتبر التسليم في الدول التي تتبنى هذا النظام عملا سياديا، تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة. ممثلة في أجهزتها الحكومية والتنفيذية، في فحص طلب التسليم والبث فيه طبقا لمصالحها السياسية، وذلك بغض النظر عن الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه ولالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، ساد هذا النظام في فرنسا قبل صدور قانون 10 مارس 1927، وتأخذ به بعض الدول حاليا كالبرتغال، كما نجده مطبقا في معظم البلدان وهذا في حالة التسليم العابر، الذي يعبر فيه الشخص إقليم دولة ما فيكون قرار قبول المرور مرتبطا بالسلطة التنفيذية.[3]

---

[1] سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص ص 35-36.

[2]بن عمرة آسيا، **تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016/2015، ص16.

[3]بن جداه عبد الله، **التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص14.

ولعل أهم ما يميز هذا النظام أن القبض على الشخص المطلوب كان ينفد بواسطة الشرطة بمقتضى أمر إداري وكان يتم التسليم بموجب مرسوم موقع عليه من رئيس الدولة.[1]

واعتبار التسليم من قبل الأعمال السيادية التي تنتقل بها جهة الإدارة أو السلطة التنفيذية في دولة إنما يرتبط بما هو مقرر في فقه القانون الإداري من نظرية أعمال السيادة تلك التي تخول للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال أو إجراءات تتحلل فيها من مقتضيات مبدأ المشروعية لحساب مبدأ الملائمة.[2]

ومما يؤكد أن نظام تسليم المجرمين يعد من الأعمال السيادة هو حرية الدولة المطلوب منها التسليم في قبول ذلك من عدمه، حيث أنه في حالة رفض طلبه التسليم فلا تترتب عليها حتى ولو توافرت شروطه وكان تشريعها يجيز ذلك التسليم وذلك ما لم تكن تلك الدولة مرتبطة بمعاهدة أو اتفاقية تلتزمها تسليم المجرمين.[3]

ثانيا/ الطبيعة القضائية لتسليم:

ترتبط الطبيعة القضائية بإجراء التسليم كون أن البث في طلب التسليم في بعض الدول يكون للسلطة القضائية.[4] ويعني ذلك إخضاع التسليم القواعد القانونية المنظمة للأعمال القضائية بوجه عام، لكن من الصعب اعتبار التسليم عملا قضائيا محضا.[5]

وبالرغم من جملة الإيجابيات التي قد يوفرها هذا النظام القضائي من حيث أن يتيح للشخص المطلوب تسليمه أن يتقدم بأوجه دفاعاته كاملة، مما يمكنه من الدفاع الكامل عن

---

[1] سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص44.

[2] عبد الله نوار شعت، **تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص98.

[3] لعوارم وهيبة، **نظام تسليم المجرمين دراسة تحليلية مقارنة بين المواثيق الدولية، التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ع1، الجزائر، جوان 2016، ص113.

[4] سبتي يحي، **نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2019، ص12 .

[5] سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص47.

نفسه، عن ما يمكن أن يكون وراء الأوراق والمستندات، بالإضافة إلى أنه لا وجود لما يعرف بالمجاملات السلطوية للدولة.إلا أنه لا يخلو عن بعض السلبيات، منها أنه يتطلب القدرة عن إحداث نوع من التوازن بين الخبرة القانونية الدولية والأبعاد السياسية الدولية، والتي تستغرقها إجراءات المحاكمة من شأنها أن تدفع بالمحكمة إلى إصدار أمر بالإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه لحين استكمال باقي الإجراءات، وعند صدور القرار المتعلق بالتسليم تفاجئ الدولة بهروب المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه إلى دولة أخرى.

ثالثا/الطبيعة المختلطة لتسليم:

إن معظم التشريعات الوطنية تأخذ بالنظام المختلط لتسليم المجرمين، حيث يجمع بين الطبيعة السيادية والطبيعة القضائية، ويمكن أن تتعاون هذه التشريعات من حيث تغلب إحداهما على الأخر.والطبيعة المختلطة للتسليم تقوم على تعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في شأن طلب التسليم، حيث أن دور السلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل وهو تلقي طلب التسليم من الدولة الطالبة عن طريق القوات الدبلوماسية، وبواسطة وزير الخارجية في الغالب، ثم قيامها بالتقدير المبتدئ لعدم ملائمة إحالة الطالب للقضاء من عدمه.[1]

وهذا النظام فهو يوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة الدولة الطالبة للتسليم ومصلحة الشخص المطلوب، فهو يعطي حق التدخل للسلطة القضائية بفحص طلب التسليم ومطابقته مع القانون والنظر في صحة البيانات الواردة فيه فقط، ومن مميزات هذا النظام أن إجراءات التسليم تتم في سهولة ويسر وذلك على أساس متين مع مراعاة المصلحتين، مصلحة الدولة ومصلحة المتهم كما أن هذا النظام يعتبر مستكملا عناصر النجاح، إذ أنه يتجنب مساوي النظامين السابقين.[2]

[1] سبتي يحي، **المرجع السابق**، ص13.

[2] عبد الله نوار شعت، **المرجع السابق**، ص103.

والمشرع الجزائري لقد أخد بالطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين وهذا طبقا لنص المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون". وتأكد المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية "تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييد الطلب التسليم إلى نائب العام لدى المحكمة العليا .....". وتقرر المادة 707 من قانون الإجراءات الجزئية: "ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ....". وعليه أن المحكمة العليا تفصل في طلب التسليم من خلال محل سليم.[1]

المطلب الثاني: تمييز تسليم المجرمين عن غيره من الأنظمة المشابهة:

من خلال تعريف التسليم نجده أنه يتشابه مع بعض الأنظمة ويختلف مع غيرها من الإجراءات القانونية والتي بدورها تتفق معه في النتيجة النهائية، ألا وهي خروج الشخص من إقليم الدولة التي كان متواجد على أراضيها وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم نقاط التشابه والاختلاف بين التسليم وبعض النظم المشابهة.

و ذلك يتشابه نظام تسليم المجرمين مع بعض الأنظمة منها:الإبعاد والترحيل والطرد واللجوء وهذا ما سوف نتناوله تباعا كمايلي:

الفرع الأول/ تمييز تسليم المجرمين عن الأبعاد والترحيل:

أولا/تسليم المجرمين والإبعاد: الإبعاد هو إجراء قانون تتخذه الدولة بالنسبة لأحد الأجانب الموجودين بصفة قانوني داخل إقليمها، وبموجبه تضع حد التواجد ذلك الأجنبي في إقليمها، وتلزمه مغادرته.والإبعاد هو حق معترف به للدولة بشرط أن يبنى على أسباب مشروعة وألا ينطوي على التعسف أو إسراف في استخدامه وألا ينطوي على تفرقة بين الأجانب بسبب

[1] درياد مليكة، **أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، مج04، ع01، الجزائر، 2019، ص06

العنصر أو الجنس أو الدين، ويعد إجراء قاصر على الأجانب فقط فلا يمكن للدولة اتخاذ إجراء الإبعاد تجاه رعاياها، ومنه يمكن التمييز بينهما من خلال هذه العناصر:

1/يعتبر التسليم إجراء دولي يؤسس على المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم أو أعمال لمبدأ المعاملة بالمثل: أما الإبعاد فهو إجراء تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة بمالها من سيادة على إقليمها للحفاظ على أمنه وسلامته من شخص قد يكون في وجوده على إقليمها خطر، وينظم إجراء الإبعاد التشريعات الوطنية للدولة القائمة به.

2/يمكن الإبعاد أن يكون جماعيا بأن يشمل القرار الصادر به مجموعة من الأفراد قد لا يكون هناك رابطة بينهم في حين إجراء التسليم يعتبر إجراء فرديا أو إذا شمل أكثر من فرد فلابد أن تكون هناك رابطة بينهم كأن يكونوا فاعلين أو شركاء في جريمة واحدة.[1]

3/يمكن للمبعد أن يختار الحدود الإقليمية لدولة، وهذا ما لا نجده في التسليم إذ يسلم إلى الدولة الطالبة مباشرة.

4/الإبعاد لا يكون إلا للأجانب بينما التسليم فقد يقع على أجنبي كما أنه من الممكن أن يكون لمواطن الدولة المطلوب منها التسليم.[2]

ثانيا/تسليم المجرمين والترحيل:الترحيل هو الإجراء الإداري الصادر عن السلطة التنفيذية لإنهاء تواجد شخص على أرض الدولة التي قررت الترحيل، بسبب انتهاء مبررات تواجده بإقليمها، ويتميز الترحيل عن التسليم فيما يلي:

1/يخضع الترحيل للقضاء الإداري من حيث الفصل في الطعون المقدمة من قبل الشخص المعني بقرار الترحيل في حين قرار التسليم يخضع من حيث الطعن فيه للجهة التي تفرض رقابتها على الجهة المصدرة.

---

[1] عبد الله نوار شعت، **المرجع السابق**، ص ص 110-114.

[2] بن جداه عبد الله، **مرجع سابق**، ص12.

2/كما أن الترحيل يخص فقط الأجانب ولصالح الدولة المصدرة للشخص وليس لصالح الدولة التي سيرحل إليها، مختلفا بذلك عن نظام تسليم المجرمين في حين أنه وإن كان في الغالب يكون محله أجنبي لكن بعض الدول مثالها الولايات المتحدة الأمريكية تجيز تسليم رعاياها كما يكون دائما لصالح الدولة التي تطالب به.

3/يتم الترحيل إلى دولة التي يختارها المعني فإذا لم يحدد دولة معينة يكون قرار الترحيل إلى الدولة التي يحمل جنسيتها وعلى نفقة الدولة التي أصدرته في حين أن التسليم يكون دائما إلى الدولة طالبة التسليم.[1]

4/التسليم يتم لمحاكمته الشخص المطلوب تسليمه أو لتنفيذ حكم صادر ضده في الدولة الطالبة التسليم، بينما قديم الترحيل بعد إدانة الشخص في جريمة جنائية في الدولة التي أصدرت قرار الترحيل وبعد استئنافه للعقوبة الصادرة ضده.[2]

الفرع الثاني/ تمييز تسليم المجرمين عن الطرد واللجوء:

أولا/تسليم المجرمين والطرد:الطرد هو عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، ومفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة، ولا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معني، كما لا يترتب عن مخالفته أي جزاء جنائي.[3]وأيضا هو إجراء تقوم به دولة تجاه شخص أجنبي يشغل وظيفة دبلوماسية سواء في سفارة أو قنصلية لدولة ما، جراء تجاوز هذا الأخير حدود الممارسة الدبلوماسية، فإجراء الطرد قد يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

ومن أهم نقاط الاختلاف بين الطرد والتسليم نوجزها في ما يلي:

---

[1]خندق بوعلام، **تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة , بن عكنون، الجزائر، 2009/2008، ص14.

[2]محمد أحمد عبد الرحمن طه، **التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة**، مجلة دورية فصلية، الاتحاد العام للمحامين السودانيين، ع06، ص33.

[3]شاشوة الزهرة، عرعار أمال، **مرجع سابق**، ص51.

1/الطرد يتم ضد إرادة الدولة التي يتبعها الشخص المطرود بينما، التسليم لصالح الدولة الطالبة، أيضا يتم الطرد بقرار سيادي بينما التسليم يتم بقرار قضائي أو إداري، أي توافق عليه الأجهزة المختصة في الدولة القائمة بالتسليم.

2/ قرار الطرد يتم بإجراء سريع، قد تصل الفترة الزمنية ما بين اتخاذ القرار وتنفيذه ساعات قليلة، بينما التسليم يتم بعد إجراءات طويلة ومعقدة.[1]

3/ إن التسليم يجب أن تتوفر فيه شروط وإجراءات معينة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض، بينما الطرد لا يسبقه تحقيق إداري، إذ يتم بمجرد التأكد من الوضعية غير القانونية للشخص المطرود، أو التأكد من الخطر الذي قد يسببه اللاجئ داخل البلاد الطاردة.

4/إن الطرد لا تمنعه الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها أصحاب جوازات السفر الدبلوماسية بينما تسليم المجرمين قد تتوقف إجراءاته ما دام المطلوب فيه متمتعا بالحصانة.[2]

ثانيا/تسليم المجرمين واللجوء:إن اللجوء كان أساس ظهور فكرة التعاون بين الدول وتسليم المطلوبين وفق دواعي مكافحة فرار المجرمين عبر اللجوء واجتياز الحدود بغض النظر عن الوسيلة المتبعة في الفرار إضافة إلى أنه تتشابه إجراءات كل من التسليم واللجوء في أن كلا منها يصدر بقرار سيادي من الدولة التي يقيم عليها الشخص المطلوب، أما نقاط الاختلاف بين نظام التسليم واللجوء فيمكن إبرازها بعدة نقاط أهمها:

1/إن محل إجراء التسليم هو شخص مرتكب جناية أو مشتبه في ارتكابها، أما اللجوء فلا يشترط فيه ارتكاب الجرم بل قد يكون مجرد شخص طالب الأمان والطمأنينة.

2/يقع التسليم على الوطنيين – لدى بعض الأنظمة – والأجانب وعديمي الجنسية ومزدوجي الجنسية، أم حق اللجوء فلا يكون إلا لمن كان أجنبيا عن البلاد التي يطلب اللجوء فيها، فلا يتصور لجوء الفرد إلى بلاده التي فر منها من اضطهادها.

---

[1]بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص12.

[2]موساوي فتحي رشدي، **مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص15.

3/الحماية الدولية لطالب اللجوء هي أوسع من حيث النطاق الدولي ولاتفاقي عنها في حال طلب التسليم للشخص، فحق اللجوء حق تقرره المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية الوطنية والدساتير، أم التسليم فتحكمه المعاهدات سواء كانت ثنائية أم جماعية في أغلب الأحوال.[1]

4/لا يملك الشخص المطلوب تسليمه حق اختيار الدولة التي سيسلم إليها، إلا أن هذا الأمر لا يكون بالنسبة للاجئ الذي يملك تحديد الدولة التي سيلجأ إليها إذ أنه سيخرج طواعية بإرادته المنفردة.[2]

وجدير بالذكر أن هناك العديد من النظم المشابهة لنظام المجرمين منها: التسليم المراقب والتسليم المستتر وغيرها.

[1]سمر خضر صالح الخضري،**أحكام تسليم المجرمين في فلسطين (دراسة تحليلية)**، مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة الأزهر ،غزة، فلسطين،2010 ، ص75.

[2]شبري فريدة، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008/2007، ص16 .

المبحث الثاني: مصادر التسليم في الجزائر وشروطه

تتسم مصادر التسليم بالتعدد والتنوع، فقد يجد التسليم مصدره بصفة أساسية في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية أو الأحكام القضائية، بالإضافة لهذه المصادر التي يمكن النظر إليها بوصفها ذات طبيعة قاعدية هناك مصادر أخرى مثل العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل.[1] كما أن تسليم المجرمين يخضع لشروط يجب توافرها حتى يتم تسليم الشخص المطلوب وهذا ما سوف نتعرض له فيما يلي :

المطلب الأول: مصادر التسليم:

هناك مصادر أصلية وأخرى ثانوية احتياطية تكميلية وهذا ما نبينه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول/المصادر الأصلية التسليم المجرمين:

يقصد بالمصادر الأصلية لتسليم المجرمين القنوات الشرعية التي تلجأ إليها دول الأطراف في إتمام إجراءات التسليم، فتعتبر المعاهدات من أهم المصادر لهذا النظام كونها من قبيل العقود التي لا بد من الالتزام والوفاء بها فهي بدورها تشجع على التعاون في مكافحة الإجرام بشتى أشكاله.[2] وهذه المصادر هي :

أولا/الاتفاقيات الدولية(المعاهدات):

تعد الاتفاقيات الدولية في الواقع أهم مصادر التسليم وأكثرها ذيوعا وشيوعا كانت اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية، وقد تنامت أهمية هذه الاتفاقيات الدولية مؤخرا من حيث الكم، كما تطورت نوعيا من حيث مضمون ما تضمنته الأحكام وتعد الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأول، وربما الأصلية للتسليم بحسبانها تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكم لاسيما وأن التسليم هو إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو

[1] سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص74.

[2] أولاد سعيد جمعة، لصقع مباركة، **مرجع سابق**، ص29.

بين دولة وجهة قضائية دولية، وليس أدلة على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات ينص على إلزامية الدولة الطرف في حالة عدم قبولها التسليم بتسبب قرارها الرافض، كما أن بعضها يقرر عدم جواز إبداء التحفظات في تأكيد الالتزام بمجمل أحكام الاتفاقية.[1]

ولا شك أنه في ظل عدن وجود معاهدة للتسليم بين دولتين لا يهمها أن تمتنع عن التسليم في حالة مطالبة الدولة الأخرى به، السوابق الدولية تقطع بهذا ولكن هذا يحول دون إمكان حصوله إسنادا لمصدر آخر كمبدأ المعاملة بالمثل، كما أن الجزائر ترتبط باتفاقيات دولية في مجال التسليم وتختلف هذه الاتفاقيات من حيث أطرافها فمعظمها ثنائية.

1/الاتفاقيات الثنائية:نذكر منها كأمثلة :

– الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وتونس بشأن المساعدات المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني والمصادق عليها بمقتضى الأمر 43–450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963.

– الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المصادق عليها بموجب الامر رقم 65–194 المؤرخ في 30 ربيع الأول 1435هـ الموافق ل 29 يوليو 1965 حيث التزمت الدولتين الجزائرية والفرنسية على تسليم الأفراد الموجودين في إقليم أحد الدولتين والذين يوجدون محل ملاحقة جزائية أو محكوم عليهم من طرف السلطات القضائية لإحدى الدولتين، وقد جاء المواد 11–12–13–14–17–18 من الاتفاقية تحديد الاختصاص والأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم وشروطه وإجراءاته.

– الاتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية والمصادق عليها بالأمر رقم 65–195 المؤرخ في 30 ربيع الأول لعام 1385هـ الموافق ل 29 يوليو 1965.[2]

---

[1] سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص75.

[2] بن عمرة آسيا، **تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر 2016/2015، ص20.

2/ الاتفاقيات المتعددة الأطراف: هذه المعاهدات (الاتفاقيات) منها الإقليمية ومنها الدولية (العالمية) والتي انتشرت بشكل واسع منتصف القرن 20 وهذا في مواجهة الجرائم الخطيرة وبعد ظهور هذا النوع من الاتفاقيات توسيع قاعدة التسليم فيها بين عدد كبير من الدول، ومن بين هاته المعاهدات نذكر على سبيل المثال اتفاقية الدول الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957م، واتفاقية تسليم المجرمين لدولة الجامعة العربية 1952.

إضافة إلى أن بعض المعاهدات تناولت ضمن بنودها موادا متعلقة بتسليم المجرمين نذكر منها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 200، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام2003، الاتفاقية العربية 1998، اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، اتفاقية مكافحة الإرهاب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية المعروفة باتفاقية الجزائر 1999.

إن ظهور هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف، يعني توسيع قاعدة التسليم فيما بين العديد من الدول بالنسبة للجرائم المذكورة في الاتفاقية، بالإضافة إلى المعاهدة النموذجية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسليم المجرمين التي تساعد الدول الراغبة في إبرام اتفاقيات بشكل صحيح في مجال تسليم المجرمين.[1]

ثانيا/ التشريع الداخلي:

إن نظام تسليم المجرمين أصبح حتمية دولية يجعل الدولة ملزمة الاستجابة لطلبات التسليم إذا توفرت شروطه، واحترمت إجراءاته، وذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وفي هذا الصدد صدر عن مجمع القانون الدولي في اجتماعه في أكسفورد عام 1880 النص التالي: ليست المعاهدات وحدها هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القانون ويجوز

[1] نهائلي رابح، **مظاهر التعاون الدولي لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة**، ط1، دار الخيمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2022، ص23.

إجراء التسليم إلى جوار الاتفاقيات، وإذا كانت التشريعات في السابق ترفض طلب التسليم إذا لم تكن هناك اتفاقية، فإن التشريعات الحديثة تعتمد كثير من الدول فيه على التشريع الوطني كمصدر أساسي للتسليم، وهذا ما جعل معظم الدول تنظم إجراءات التسليم في قوانينها الداخلية، حيث نصت سوريا مثلا على نظام التسليم وإجراءاته والشروط الواجب توافرها وآثاره في قانون العقوبات في حين أن معظم الدول نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية مثل فرنسا والجزائر.... وغيرها.

وبالنسبة للجزائر ونظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين فإن المشرع الجزائري نص على بعض أحكام التسليم في دستور 2022 في المادتين 68-69 أما في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع الجزائري نظم التسليم بصورة دقيقة ومفصلة في الباب الأول من الكتاب السابع تحت عنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية في المواد من 694 إلى714من قانون الإجراءات الجزائية فحدد شروط التسليم وإجراءاته وآثاره.

ونخلص إلى القول إن التشريع الداخلي هو أحد الأسس القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين مشروعيته ومرجعيته القانونية، وبالتالي نؤيد ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث يمكن للتشريع الداخلي أن يكون أساسا في للتسليم في غياب الاتفاقية، وهو ما يمكن اعتباره ضمن آخر لملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم في أي مكان.[1]

ثالثا/ العرف الدولي:

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة ويكتسب العرف الدولي أهمية لكونه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي التي قررتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين

[1] الأخضري محمد شوقي، حمدي عائشة، **تسليم المجرمين كآلية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة غرداية، الجزائر، 2018/2017، ص26.

ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية الناجمة من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات، ومنها شرط التجريم المزدوج، مبدأ الخصوصية واستثناء تسليم الرعايا وحظر تسليم اللاجئ وعدم التسليم في الجرائم السياسية وغيرها من أمثلة القواعد العرفية الدولية استقر العمل بها من جانب الدول ونمت صياغتها.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "**إيفانس**" إن تأسيس إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد العرفية الدولية، التي منها شرط التجريم المزدوج، وشرط الأدلة الكافية وبدأ الخصوصية سيكون له الأثر في مصادر التسليم وفعاليتها.[1]

الفرع الثاني/المصادر التكميلية لتسليم المجرمين:

يقصد بها القواعد الاحتياطية التي لا تنشئ قواعد دولية بل يستعان بها للدلالة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي ومعرفة مدى طريقة تطبيقها ومن هذه المصادر نذكر :

أولا/ أحكام المحاكم الدولية:

يردا بأحكام المحاكم مجموعة من المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية، فهو مصدر تكميلي للقانون الدولي يمكن الاستدلال به في قواعد القانون الدولي القائمة والمطبقة خاصة القواعد العرفية إذ تساعد الأحكام القضائية على إثباتها، فالقضاء لا يعد مصدرا أصليا لأنه لا ينشأ قواعد تشريعية ملزمة للدول بل مهمته بتطبيق القانون القائم على النزاع الذي يعرض عليه، فلا يكون للحكم الصادر عنه قوة ملزمة إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي حدود موضوع النزاع المحكوم به غير أنه يمكن أن يكون مصدرا يؤخذ به مسائل متشابهة للنزاع الذي سبق الفصل فيه.[2]

---

[1] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2020/2019، ص ص18_19.

[2] حوشين سيهام، سماعيلي فتيحة، **مرجع سابق**، ص13.

ثانيا/ مبدأ المعاملة بالمثل:

يعتبر سلوك أو شرط المعاملة بالمثل مصدرا غير قاعدي للتسليم في معنى أن يستند إلى سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم تكن ثمة معاهدة للتسليم التزامها بذلك فهو صورة خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه بينهما ولو صفة تلقائية.

وتختلف التشريعات الخاصة بالتسليم في موقفها من هذا الشرط فالقانون الألماني الصادر 1929م يعتبر هذا المبدأ حتما لا غنى عنه ولابد منه لمل تسليم، أما القانون الفرنسي الصادر عام 1927 لا يعتبره شرط واجب الوجود في كل تسليم وليس بمثل هذا الشرط أثر في المعاهدات واتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول العربية.

وتأكد مبدأ المعاملة بالمثل في إطار غياب اتفاقية خاصة بالتسليم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية في قضيتين وهما قضية **دحمون عبد المجيد** وقضية **أنور هدام** حيث رفض الولايات المتحدة الأمريكية تسليم أنوار هدام للدولة الجزائر بعدما طلب التسليم والذي أدانه القضاء الجزائري بتهمة المشاركة في التفجيرات التي هزت مطار هواري بومدين الدولي صيف 1993 وقد صدر حكم الإعدام ضده فكان له الرفض آثار عندما تقدمت الولايات المتحدة بدورها بطلب التسليم إلى الجزائر **دحمون عبد المجيد** المتهم من طرف القضاء الأمريكي بتهمة المشاركة في تفجيرات مع الجزائري **أحمد رسام** الذي ألقي القبض عليه من طرف مصالح الجمارك الأمريكية شهر ديسمبر 1999 فالتسليم لم يتم وسترفض الجزائر حتما تسليمه.[1]

[1] بن عمرة آسيا، **المرجع السابق**، ص23.

المطلب الثاني :شروط تسليم المجرمين والاستثناءات الواردة عليه:

سوف نتطرق لشروط التسليم في (الفرع الأول)والاستثناءات الواردة عليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ شروط التسليم المجرمين:

هذه الشروط هي على نوعين: شروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه وشروط متعلقة بالجريمة محل التسليم.

أولا/ الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب:

يعتبر الشخص المطلوب محور إجراء التسليم لكن هل كل الجرائم يجوز فيها التسليم ؟

1/الجنسية وعلاقتها بالتسليم:يتصل موضوع التسليم اتصالا مباشر بجنسية الشخص المطلوب تسليمه فقد تكون جنسية الشخص مانعا يحول دون تسليمه حينما يحمل الشخص جنسية الدولة المطلوب منها تسليمه وعموما لا تخرج جنسية الشخص المطلوب تسليمه عن الحالات التالية:

أ/الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز التسليم حتى وإن كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك فهذا لا يثير أي مشكلة.

ب/الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم: استقر القانون الدولي على قاعدة مفادها عدم جواز تسليم المواطنين والتي أخذت بها معظم القوانين الداخلية للدول وكذلك المعاهدات الدولية.وقد وجهت عدة انتقادات لهذه القاعدة إذ أنها تحول دون إعمال مبدأ الإقليمية وما يتبعه من اختصاص قاضي محل ارتكاب الفعل الإجرامي بالنظر في الدعوى لما يوفره ذلك من السهولة في الإثبات والتحري، بالإضافة إلى أن مبدأ عدم تسليم الرعايا قد يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين محاكم دولتين عن فعل واحد فاكتساب المتهم لجنسية الدولة التي لجأ إليها عقب ارتكاب الجريمة لا يحول دون تسليمه فقد برز اتجاهين في هذا السياق:

الاتجاه الأول:يدعو إلى إن جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يعتد بها باعتباره موجود في إقليمها ومادامت تأخذ بمبدأ عدم تسليم رعاياها .

و من مبررات هذا الاتجاه انه عدم التسليم قد لا يؤدي إلى محاكمة الشخص المطلوب لأنها تأخذ بمبدأ إقليمية القانون بصفة مطلقة.

الاتجاه الثاني:اعتبر المتجنسين رعاياها ولو حصل التجنس بعد ارتكاب الجرم المتابع عليه والمطلوب التسليم لأجلها وبالتالي لا يجوز تسليمه .

و من مبررات هذا الاتجاه لحماية رعاياها وتوفر الضمانات القانونية [1].

بالنسبة للمشرع الجزائري اخذ بمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا من يحملون الجنسية الجزائرية الأصيلة وكل من في حكم الدولة الجزائرية ممن تجنس من جنسيتها قبل ارتكاب الجريمة بسبب التسليم وهذا مأكدته المادة 689 ق.إ.ج.ج .[2]

ج/الشخص المطلوب مواطن لدولة ثالثة: عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة سواء ارتكب الجريمة محل التسليم في إقليمها أو في إقليم دولة أخرى، فلا تثار مبدئيا أية إشكالية فيما يتعلق بقبول تسليمه إذا ما تحققت بقية شروط التسليم.

في حين أنه لما يكون الشخص المطلوب يحمل جنسيته دولة ثالثة ولما كانت شروط تسليم أي شخص تخضع للقانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم أو الاتفاقية التي تربط الدولتين الطالبة والمطلوب منها يتعين على هذه الأخيرة الرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بينهما فإذا أوجدت شرط استشارة الدولة التي تنتمي إليها الشخص المطلوب قبل تسليمه، فإنها تكون ملزمة بذلك قبل قبول الطلب فهو إجراء إلزامي أما إذا كانت الاتفاقية لا تتضمن شرط من هذا فيكون للدولة المطلوب منها التسليم الاستشارة إعمالا لقواعد المجاملة أو نقوم بتسليمه دون إشعار الدولة الثالثة.[3]

---

[1]www//https.m.marefa.org 04 :00 2023 يوم 02 جوان

[2]لعجال ذهيبة، **مرجع سابق**، ص 48.

[3]حوشين سيهام، سماعيلي فتيحة، **المرجع السابق**، ص ص20_22.

د/الشخص المطلوب تسليمه متعدد الجنسيات: لقد أثار حديث تعدد الجنسيات جدلا واسعا على المستوى الدولي، خاصة فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية التي تفرضها الدولة على رعاياها خارج الوطن، خاصة الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب يحمل جنسيتين جنسية الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم.وللتذكير أن ظاهرة تعدد الجنسيات في وقتنا الحالي انتشرت جراء سماح عدة دول لرعاياها للتجنس غير أنها تنعكس على آثار تقام تسليم المجرمين ففي هذه الحالة يثار إشكال يتمثل في حالة التجنيس بعد ارتكاب الجريمة هروبا من التسليم، فقد برز اتجاهين في هذا السياق:

* **الاتجاه الأول:** يدعو إلى تسليم عدم التسليم تطبيقا لمبدأ عدم جواز التسليم وبالتالي رفض تسليمه لا يعني الإفلات من العقوبة.

* **الاتجاه الثاني:** يدعو إلى التسليم وعدم الأخذ بعين الاعتبار التجنس بعد ارتكاب الجريمة أو اعتباره هاربا من العدالة، فالعبرة هنا وقت حصول الشخص المطلوب على الجنسية سواء كان قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها لأنه إذا حصل التجنس قبل ارتكاب الجريمة لا يثير أي مشكلة ويعتبر مواطن أصلي.

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده قد نضمها من الأمر 86/70_1970/15 المتضمن قانون الجنسية والذي تطرق إلى تعدد الجنسيات، فقد نصت المادة 1/22 على تطبيق قانون الجنسية الفعلية، أما في حالة ما إذا كان يحمل الجنسية الجزائرية فالقانون الجزائري هو الذي يطيق وهذا ما تضمنته المادة 696 و698 ق.إ.ج.[1]

2/الجرائم التي يجوز فيها التسليم والجرائم التي يحظر فيها التسليم: هناك جرائم يجوز فيها التسليم وهناك جرائم يحظر فيها التسليم نذكرها فيما يلي:

أ/الجرائم التي يجوز فيها التسليم:عديدة ومتنوعة منها:

[1] أولاد سعيد جمعة، لصقع مباركة، **مرجع سابق**، ص50.

– **الجرائم المالية:** فيما يخص الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمارك والعرف فيسمح بشأنها التسليم، إذا كانت هناك اتفاقيته تنص على عدم جواز التسليم في مثل هذه الجرائم كاتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر التي نصت في المادة 3/25 على أنه "استثناء مهما تقدم يكون التسليم خاضع لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والصرف، ولا يمكن أن يرفض التسليم على أساس أن قانون الطرف المطلوب منه التسليم لما ينص على نفس الصنف من الرسوم أو الضرائب الحقوق الجمركية أو أنظمة العرف.[1]

– **الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** اقتصر واضعو ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربعة جرائم دولية أشد خطورة على السلم والأمن البشري التي اتفق المجتمع الدولي على طبيعتها الدولية وهذه الجرائم تظهر فيما يلي:***جرائم الإبادة الجماعية:** تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي يمس بأمن وسلم البشرية بحيث عرفتها المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 على أنها: "فعل من أفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية....." كما أنها تهدف إلى القضاء على الحبس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو الصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب.[2]

***الجرائم ضدا لإنسانية وجرائم الحرب:** الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة وقد جاء هذا المبدأ السادس من مبادئ **نورمبورغ** الجرائم ضد الإنسانية هي القتل والإبادة وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد المعنيين قبل وأثناء الحرب.

---

[1] لحمر فافة، **مرجع سابق**، ص ص33_31.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص14_15.

أما جرائم الحرب فهي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب التي نصت عليها المادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبورغ وقررت أنها هي "الأعمال التي تشكل اتهامات لقوانين وأعراف الحرب" ومن أمثلة ذلك قتل الرهائن، سوء معاملة الأسرى...الخ

***جرائم العدوان:** لقد وصفت جريمة العدوان بأنها أم الجرائم الدولية غير أنه يتم التوصل إلى تعريفها إلا عام 1974 من خلال قرار الجمعية العامة رقم 3314 على أنه: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدوى أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".[1]

ب/الجرائم التي يحظر فيها التسليم:هناك أنواع من الجرائم يحظر التسليم فيها، وهذا بموجب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف الدول العالم وسنذكرها على التوالي:

– **الجرائم السياسية:**يقصد بالجريمة السياسية هي كل اعتداء على مصلحة سياسية الدولة وقد يكون الباحث من الاعتداء سياسيا أو دفاعا على رأي سياسي، يختلف مفهوم الجريمة السياسية من دولة لأخرى، واختلفت الآراء في تحديد المعيار المميز للجرائم السياسية، حيث اتجه رأي إلى الاعتماد على المعيار الشخصي أي أن العبرة بالباحث السياسي لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها، ورأي آخر يرى أن العبرة بالباحث السياسي لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها، ورأي آخر يرى أن العبرة في تمييز الجريمة السياسية هو المعيار الموضوعي أي أن الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة بغض النظر عن الباحث لارتكاب الجريمة حيث لا يشترط أن يكون سياسيا والرأي الغالب هو الأخذ بالمعيارين السابقين في تمييز الجريمة السياسية عن غيرها حيث يصعب الفصل بين الباحث والموضوع في هذه الجرائم.

[1] مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، **مرجع سابق**، ص31.

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين على عدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة سياسية أو إذا كان الطلب المقدم مبنيا على أساس العقيدة أو الآراء السياسية.[1]

-**الجرائم العسكرية:** يمكن تعريف الجريمة العسكرية بأنها مخالفة ضابط أو جندي أو أحد واجبات الحزمة، كما لا يرتقي إلى مرتبة الجريمة، ومناط التفرقة بين الخطأ التأديبي والجريمة هو الجزاء المقرر، فتكتسب الجريمة صفة العسكرية باجتماع شوطين الأول أن يكون فاعلها ذا صفة عسكرية ولا تقتصر على رجال القوات المسلحة وحدهم، وإنما تلحق بعض الطوائف الأشخاص الآخرين والشوط الثاني أن يكون الفعل الواقع مخالف للواجبات العسكرية أو النظام العسكري.ومن أبرز أمثلة الجرائم العسكرية الهروب من الجندية والتخلف والفرار والعصيات، تنقسم الجرائم العسكرية إلى نوعين: جرائم عسكرية بحتة وهي تلك التي يجرمها قانون الأحكام العسكرية وحده، فلا يوجد لها نظير في أي قانون آخر، ومثال ذلك جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة، جرائم الإهمال في طاعة الأوامر، جرائم الهروب من الخدمة العسكرية.

أما النوع الثاني فهي الجرائم العسكرية المختلفة، وهي تلك التي يشترك في تجريمها قانون الأحكام العسكرية وقانون العقوبات ومثال ذلك تسهيل دخول العدو لأراضي البلاد، جرائم السرقة، الاختلاس...، وقد جرى العرف على عدم جواز التسليم في النوع الأول من الجرائم وجواز التسليم في النوع الثاني، وهذا المبدأ أقره مجتمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد سنة 1880 وبناء على ذلك تنص القوانين الوطنية والمعاهدات التسليم لكثير من الدول على منع التسليم في الجرائم العسكرية البحتة، وهو ما أخذت به الاتفاقيات الدولية، ونذكر على سبيل المثال اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي عقدت بين جامعة الدول العربية، أيضا ما

[1] **المرجع نفسه**، ص34.

جاءت به الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957م وقد استبعدت صراحة عن نطاق تطبيقها بموجب المادة 01 الجرائم العسكرية التي تشكل جرائم القانون العام.[1]

ثانيا/الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم:

لا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم وإنما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية، وهذا طبقا لما ذكره الأستاذة POITTEVIN أنه لا يجوز أن تشتغل أجهزة الدولة في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة، وتشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط كالجنايات والجنح الهامة التي لا يقل العقاب فيها عن حد، أدنى معين تحدده الاتفاقيات. وعموما تمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها في فيما يلي:

1/ازدواجية التجريم: تعني قاعدة ازدواجية التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكل الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل مطلوب من أجله التسليم معاقب عليه كجريمة في كلا الدولتين وهذا ما أكده السوابق القضائية في محاكم الدول المختلفة. فيمنع التسليم إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، إذ أنه ليس لهذه الأخيرة قبول طلب التسليم متى كانت الجريمة لا وجود لها في تشريعها الداخلي، حيث قامت معظم المعاهدات الثنائية والجماعية الخاصة بالتسليم على إدراج هذه الشروط كما أقره معهد القانون الدولي في دورته

[1] نهائلي رابح، **تسليم المجرمين في ظل أحكام المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية**، السنة الأولى ماستر جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018/2017، ص60.

التي عقدت في أكسفورد سنة 1880م الذي يقضي كقاعدة عامة أن الأفعال التي يجري من أجلها التسليم معاقبا عليها في تشريع البلدين.[1]

2/أن تكون الجريمة على درجة معنية من الخطورة: مفاد هذا الشرط أن التسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة، كالجنايات والجنح الهامة والتي لا يقل العقاب فيها عن مدة معينة تحددها الاتفاقيات، وبذلك تخرج المخالفات من نطاق جرائم التسليم، فالجرائم ذات الطبيعة البسيطة ليست ملائمة للتسليم لأن القلق والإزعاج الذي يصاحب ذلك يجب ألا تبرره سوى فظاعة وبشاعة العمل الإجرامي المرتكب، وهناك ثلاثة تحدد بواسطتهما درجة خطورة الجريمة وبالتالي قابليتها للتسليم وهي:

أ/أسلوب الترتيب أو الحصر: حيث تحدد الجرائم على سبيل الحصر وتضوع في جدول أو قائمة ويتم تضمينها للمعاهدة أو التشريع الداخلي للدولة، وتكون تلك الجرائم فقط هي القابلة للتسليم.[2]

أخذا بهذا الأسلوب دول **الأنجلو أمريكي** و والولايات المتحدة الأمريكية كانت تتبع هذا الأسلوب حتى عام 1979 من خلال العديد من المعاهدات الثنائية التي أبرمتها.إلا أن هذا الأسلوب قليل الاستعمال بين الدول بسبب إفلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة غير وارد ضمن القائمة الموجودة في المعاهدة، خاصة في ظل تنامي صور الجريمة وهذا ما أكدته الأمم المتحدة على اعتبار أن هذا الأسلوب قد تجاوزه الزمن ولم يعد مقبول لأنه لا يساير تنامي وتطور الجريمة.[3]

ب/أسلوب الحد الأدنى للعقوبة: يسمى أيضا أسلوب الشرط العام، وفيه يتبع أسلوب تحديد نوع العقوبة ومقدارها ويحدد بمقتضى هذه الطريقة الجرائم القابلة للتسليم، كأن تذكر الاتفاقية أن يتم التسليم في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بمدة معينة، وقد نصت المادة الثانية من

---

[1] مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، **المرجع السابق**، ص30.

[2] موساوي فتحي رشدي، **مرجع سابق**، ص24.

[3] نهائلي رابح، **تسليم المجرمين في ظل أحكام المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق**، ص51.

المعاهدة النموذجية على الحد المعين للعقوبة المقررة للجرائم التي يجوز فيها التسليم فيها بقولها: " الجرائم جرائم التسليم بشأنها هي جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو سنتين أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنقاذ الحكم بالسجن أو بشكل آخر في حرمان الحرية صادر لتلك الجريمة لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن 4 إلى 6 أشهر.

وأكدت المادة 13 في حالة الموافقة على تسليم الشخص وبناء على طلب الدولة الطالبة، تسليم جميع الممتلكات الناجمة عن الجرم التي يعثر عليها في الدولة أو التي يمكن أن تلزم كبينة، وبقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة مع مراعاة حقوق الغير واحترامها على النحو الواجب.

وفي حالة وجود عائق يمنع تسليم الشخص فإن ذلك لا يمنع من تسليم الأموال المتحصلة من الجريمة غير أنها استثنت من ذلك حالة ما إذا كانت عرضة للحجز أو المصادرة في الدولة المطالبة بالتسليم. واستقرت معظم التشريعات الوطنية على الأخذ بالحد الأدنى للعقوبة كما هو الحال في القانون الجزائري وفق المادة 697 ق.إ.ج.ج[1]

ج/الأسلوب المختلط: هو نظام يجمع بين الأسلوبين السابقين، فهو من جانب يضمن تحديد الجرائم التي تمثل خطر على الدول الأطراف، كما يضمن بدرجة معينة من جسامة الجريمة المطالب من أجلها التسليم، فهو اتجاه شائع بين الدول لتحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، فتكاد معظم التشريعات الأوروبية والاتفاقيات التي انضمت إليها تأخذ بهذا النظام، وهو ما أشير إليه في مذكرة التوقيف الأوروبية (جانفي 2004) بأخذ الحد الأدنى في العقوبة ب12 شهر بهدف المحاكمة وأربعة أشهر بهدف تنفيذ حكم صادر بالعقوبة من الدول الطالبة، في المقابل أخذت بنظام أسلوب القائمة حيث عددت الجرائم التي تدخل في مجال التسليم.

[1] لعوارم وهيبة، **مرجع سابق**، ص121.

أما بالنسبة للجزائر فقد أخذت بهذا الاتجاه في بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها نذكر منها الاتفاقية التي أبرمتها مع بولندا في نص المادة 41 فقرة 01 والاتفاقية المبرمة مع مصر. ويتضح من خلال نص المادة 25، أن هذا الأسلوب (النظام) يشجع على التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، لأنه يجمع بين أسلوبين أي عدد أكبر قدر ممكن من الجرائم التي يجوز فيها التسليم من خلال تحديد قائمة الجرائم الخطيرة بالإضافة إلى جرائم تحدد عن طريق الحد الأدنى للعقوبة فالنظامان مكملان لبعضهما بعض خاصة مع تطور واستحداث أشكال جديدة من الجرائم.[1]

الفرع الثاني/ الاستثناءات الواردة على التسليم:

نذكر منها استثناءات التسليم لاعتبارات شخصية، واستثناءات لاعتبارات قانونية

أولا/استثناءات التسليم لاعتبارات شخصية:

تتمتع فئات معينة بالحصانات القانونية أو القضائية أو الدبلوماسية بحكم وظائفهم من المقاضاة أو الملاحقة الجنائية التي حددها قانون الدولة الذي ارتكبت الجريمة في نطاقها، لكن السؤال المطروح حول ما إذا كان يجوز تسليم هؤلاء الأشخاص من ذوي الحصانات إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمتهم أو لتنفيذ العقوبة الصادرة منهم في هذه الحالة يجب أن نفرق بين الجرائم المشمولة بها المحكمة الجنائية، فالحصانة لا تحول دون تقديم أصحابها للمحكمة أما النوع الثاني من الجرائم التي تتمثل في جرائم القانون العام، فنجد أن معظم التشريعات أو الاتفاقيات الدولية لم تتطرق إلى الإجراءات الواجب اتخاذها حالة كون الشخص المطلوب تسليمه متمتع بحصانة قانونية بالرغم من إشارة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي لا تتمتع سوى بأكثر من قيمة استرشادية في مادتها الثالثة الفقرة 5 على أنه: لا يجوز التسليم إذا أن الشخص المطلوب يتمتع وفقا لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي

[1] بن جداه عبد الله، **مرجع سابق**، ص51.

سبب كان) التي لم تقتصر فقط على نوع محدد من الحصانات بل أطلقتها كلية، أي يمكن إعمالها على جميع الحالات.

وعليه في غياب نصوص تعاهدية، أو تشريعية تحتم مسألة التسليم لذوي الحصانات الذي نرى فيه سكوت مفتعل من طرف المجتمع الدولي، في هذه النقطة الحساسة هذا ما يجبر الدول الالتجاء إلى المبادئ القانونية العامة، لذا سأسلط الضوء على الحصانات الدبلوماسية وحصانات رؤساء الدول والملوك، لما لها من تأثير في مجال التسليم.[1]

1/الحصانات الدبلوماسية: نصت المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 1961/04/18 على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، وفي هذا إشارة إلى أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة[2] الدبلوماسية تمنع ملاحقتهم الجنائية، أو محاكمتهم أو إدانتهم عما ارتكبوه في جرائم الدولة المعتمدين لديها.

ولا شك أن التسليم يعد عملا من أعمال الملاحقة الجنائية فهو محظور بدوره والقول بغير ذلك يتنافى مع العلة التي من أجلها تقررت هذه الحصانات الدبلوماسية وهي إضفاء الحماية والاستقلالية على الممثل الدبلوماسي المعتمد من مغبة أي تأثير أو تدخل أو تهديد يحد من هذه الحماية والاستقلالية، ولكن هل يقتصر خطر تسليم الممثلين الدبلوماسيين على حالة الطلب المقدم من دول الغير أم يشمل أيضا الطلب والتسليم المقدم من الدولة التي يمثلونها؟

الراجح أن خطر التسليم إنما ينصرف إلى طلب التسليم المقدم من دولة الغير، فذلك وحده هو ما يتنافى مع العلة فمن الحصانة الدبلوماسية، وبالتالي ليس ثمة ما يحول دون تسليم الدبلوماسي إلى دولته التي أوفدته من كان طلب التسليم مستوفيا للشروط المقررة، ويعزز ذلك من أن حق الدولة التي أوفدت الدبلوماسي أن تسحب منه الحصانة التي يتمتع بها من تم ذلك

---

[1] **المرجع نفسه**، ص42 .

[2] كما أشار إليه محمد طلعت الغنيمي: **الحصانة:** هي الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا حسب طبيعة ونوع الحصانة لكل منهم، أنظر د/ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي "النظرية العامة" ط2، منشأة المعاريف الإسكندرية، 1987، ص137.

صراحة، وهو ما تنص عليه المادة 3/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فإذا كان من حق الدولة الموفدة أن ترفع عن الشخص صفته كممثل دبلوماسي لها فإن لها الحق أن تطلب تسليمه.[1]لكن هناك من يرى أن الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة مقيما في الدولة التي ارتكب على إقليمها هذه الجريمة فتكون هذه الأخيرة أمام الحلول التالية:

- تقوم بطرد الدبلوماسي خارج إقليمها.
- تقوم بإبلاغ دولته بهذا التصرف لاتخاذ إجراءات صادرة ضده.
- تلقي القبض عليه وتقوم بتسليمه لدولته.
- تطلب من دولته رفع الحصانة عنه.

قضت الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية أنه في حال ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية لأي فعل بعد يعد جريمة وفقا لقانون الدولة الموفد إليها فإن على الدولة الموفدة أن ترسل في طلبه للنظر في محاكمته على أن توافي الدولة الموفدة إليها بما تم من إجراءات في شأنه.

2/حصانات رؤساء وملوك الدول الأجنبية:يتمتع هؤلاء داخل أقاليم الدول المتواجدين عليها بحصانات دبلوماسية تحول دون تسليمهم أيا كانت طبيعة هذا التواجد وسواء كان في إطار زيادة رسمية أم خاص، وهذا بالنسبة لجرائم القانون العام سواء كانت هذه الجرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت غير ذلك، وهنا يجب التمييز بين عدة حالات.

أ/إذا كان طلب التسليم من الدولة التي تنتمي إليها الرئيس أو الملك: وهذا نادر الحدوث إلا في حالة الثورة أو الانقلاب العسكري، وعدم التسليم في هذه الحالة ما يبرر في تمتع الشخص المطلوب بالحصانة بحكم وظيفته وهو ما يساير العرف الدولي، وكذلك عدم جواز التسليم عن الجرائم السياسية الذي تأخذ به سائر اتفاقيات التسليم.

[1] نهائلي رابح، **تسليم المجرمين في ظل أحكام المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، المرجع السابق**، ص44

ب/إذا كان طلب التسليم من دولة أخرى غير دولته: يجب التفريق في طلب التسليم حال كونهم متمتعين بصفتهم الرسمية، ففي الحالة الأولى لا يجوز تسليمهم عملا بأحكام الحصانة التي تنفصل عن مقتضيات احترام سيادة الدولة التي يمثلونها أما في الحالة الثانية خلاف دولي منها ما تأخذ بجوار التسليم ومثال ذلك ما قامت به و.م.أ بتسليم فنزويلا رئيس دولتها السابق "**ماركوس بيريز**" باتهامه بارتكاب مخالفات مالية أثناء حكمه الدكتاتوري للبلاد.[1]

3/فئات أخرى تتمتع بالحصانة: نذكر بينها:

أ/أعضاء السلك الدبلوماسي: يقصد الرجل الدبلوماسي أعضاء البعثات السياسية فتتمثل هذه الحصانات في الموظفين فقط، فيما تقع منهم من جرائم سواء بعلمهم أو غير ذلك فيتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية والقانوني في دولة الموفدين إليها طالما أنهم لا يحملون جنسيتها، أما فيما يتعلق برجل السلك القنصلي فحصانتهم محدودة تقتصر على ما يرتكبونه من أفعاله تدخل نطاق وظائفهم.

ب/عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي: ويقصد به كل شخص غادر بلاده برضاه أو غير رضاه بسبب أحداث سياسته وقعت في إقليمهم، وظل خارج الدولة التي يحملها جنسيتها دون أن يكتسب جنسيته جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة كانت ويعني هذا المبدأ إنه إذ وجد لاجئ سياسي على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم يتمتع عليها تسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو أي دولة تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية وهذا ما تضمنته المادة 69 دستور 2022.

ثانيا/الاستثناءات لاعتبارات قانونية:

ثمة عدة لا يجوز التسليم فيها لاعتبارات قانونية منها:

[1] **المرجع نفسه**، ص45.

1/عدم جواز تسليم الأحداث: يقصد بالحدث هو ما لم يتجاوز السن القانوني 18 سنة وتجدر الإشارة أن جل الاتفاقيات الدولية نادر ما تطرقت إلى حكم تسليم الأحداث فنجد المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات بنص المادة 49 على المسؤولية الجنائية للقاص.

2/عدم جواز تسليم المرض عقليا: كما نجد أن العرف الدولي استثنى أيضا تسليم المرض عقليا وذلك استنادا على عدم قدرتهم على الإدراك والتمييز ومن بين هذه الظروف التي تحول دون القيام بإجراءات التسليم وخير دليل قضيت **بيونشيه** فهو لم يتم تسليمه نظرا لتدهور حالته العقلية. ومن بين هذه الاتفاقيات التي نصت على هذا المبدأ: اتفاقية الجزائر اسبانيا والموقعة بالجزائر سنة 2006 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي 85/08 المؤرخ في 09 مارس 2008.[1]

3/عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية:يقصد بالجرائم العسكرية التي لا تكون موضوع طلب التسليم هي تلك الجرائم التي تمثل إخلالا بأحد الواجبات العسكرية كجريمة الفرار من أداء الخدمة العسكرية، وقد نصت الكثير من المعاهدات التسليم على هذا الاستثناء المتعلق بعدم جواز التسليم بالنسبة للجرائم العسكرية الخاصةّ، لكن هناك من يرى أن هذا الاستثناء يرد فقط على جريمة الفرار ص36 من الخدمة العسكرية البرية أما الجريمة فيجوز التسليم لأن قرار الجارة أشد خطرا على الدولة التابعين لها.كما نص معظم التشريعات الوطنية التي تطرقت التنظيم تسليم المجرمين على هذا الاستثناء منها الجزائر في نص المادة 697 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو التجارة أو نظرائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من الجرائم القانون العام فبمفهوم المخالفة بالنسبة للجرائم ذات الطابع العسكري فلا يمكن قبول التسليم من أجلها.[2]

---

[1] أولاد سعيد جمعة، لصقع مباركة، **مرجع سابق**، ص53.

[2] بن عمرة آسيا، **مرجع سابق**، ص37.

خلاصة الفصل الأول:

نلاحظ من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة في الإطار القانوني والمفاهيمي له حيث تطرقنا لمفهوم تسليم المجرمين والذي تعرضنا فيه لتعريف تسليم المجرمين فقها وقانونا،وكذا خصائصه ذات طابع إجرائي تعاوني وعالمي، وكذلك تمييزه عن النظم المشابهة له كالطرد والترحيل والطبيعة القانونية كالقضائية والسيادية لتسليم المجرمين،وتعرضنا إلى المصادر الأصلية التي تتضمن الاتفاقيات والتشريعات الداخلية، والمصادر الاحتياطية تضمنت مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام المحاكم، وكذا شروطه المتعلقة بالشخص المطلوب والمتعلقة بالجريمة في جواز وحظر التسليم.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة

تمهيد:

خصصنا هذا الفصل للإطار العملي، لسير عملية تسليم المجرمين، وذلك من خلال التعرض إلى مراحل التسليم التي تتميز بالطبيعة الإجرائية والتي تتخذها الدول الأطراف في التسليم وفقا لقوانينها الوطنية، وتعهداتها الدولية، وهذه المرحلة تشترك فيها الدولتان الطالبة والمطلوب منها، وكذلك جهات أخرى قد يكون لها دور لإتمام هذا الإجراء.

وتهدف القواعد الإجرائية إلى التوفيق بين المصالح السياسية العليا، وكفالة الضمانات الإجرائية للشخص المطلوب تسليمه، الذي لم يعد محلا للتسليم بل أصبح طرفا في علاقة التسليم، مع الأخذ الاعتبار ما يترتب على إجراءات التسليم من آثار في هذا الشأن، إلا أنه قد تواجه الأطراف المعنية صعوبات في مجال تسليم المجرمين[1]،

ومنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول إجراءات تسليم المجرمين وضماناته، وفي المبحث الثاني آثار تسليم المجرمين والصعوبات التي تواجهه.

[1] بن جداه عبد الله، **مرجع سابق**، ص 91.

المبحث الأول: إجراءات تسليم المجرمين وضماناته

إن عملية تسليم المجرمين هي في الأساس مجموعة من الإجراءات تقوم بها كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، تبدأ بمرحلة تقديم طلب من الدولة الطالبة وتنتهي بمرحلة تسليم الشخص المطلوب وبينهما مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها كل من الدولتين[1]. وهنالك ضمانات التي تحيط بإجراءات التسليم تعد السياج الواقي من الانتهاكات التي قد تعيق بالإجراءات والتي تنعكس على الشخص المطلوب[2]، وبناء على ذلك نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: مطلب أول نتناول فيه إجراءات تسليم المجرمين، ومطلب ثاني نخصصه لضمانات تسليم المجرمين.

المطلب الأول: إجراءات تسليم المجرمين:

يخضع تسليم المجرمين إلى مجموعة من الإجراءات تتخذها الدول لإتمام عملية التسليم نوردها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول/ طلب التسليم:

سوف نتطرق لمضمون طلب التسليم (أولا)،ثم لطريقة تقديم طلب التسليم(ثانيا).

أولا/ مضمون طلب التسليم:

يجب أن يستوفي طلب التسليم الشروط التالية:

1/الكتابة:إن النص على شرط الكتابة في طلب التسليم قد يكون صراحة وقد يستفاد منه إذا تضمنت النصوص الداخلية أو بنود الاتفاقيات عبارة : " يجب أن يرفق طلب التسليم الوثائق ... " التي يفهم منها أنه يستوجب في طلب التسليم الشكل الكتابي، غير أن بعض الاتفاقيات في حالات الاستعجال تسمح بأن يكون الطلب بواسطة الفاكس أو الهاتف على أن يعزز بطلب

---

[1] محمد الهادي ضواي يحي، **نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2019، ص 45.

[2] شبري فريدة، **مرجع سابق**، ص 117.

لاحق مكتوب [1]، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1985 في مادتها 43.[2]

2/إرفاق الوثائق: يرفق عادة بطلب التسليم مجموعة من المستندات الدالة والمبررة بارتكاب الشخص المطلوب للجرم محل التسليم، ومواصفات الشخص المطلوب، التي تسهل وتعين أجهزة البحث من الدولة المطلوب منها على تعقب الشخص المطلوب والقبض عليه وعادة هذه المستندات ما تتضمن على:

- **الأدلة الكافية لإثبات الاتهام ضد الشخص المطلوب:** في حالة صدور عدم حكم ضده، أما إذا كان هناك حكم صادر فترفق صورة معتمدة من هذا الحكم.
- **ملخص الوقائع وبيان عناصر المخالفة:**مدعومة بالنصوص القانونية الوطنية للدولة الطالبة.
- **تحديد الأساس القانوني:** الذي يستند عليه طلب التسليم.
- **معلومات خاصة بالمتهم من صورته الفوتوغرافية:** واسمه ولقبه ومكان إقامته وبصمات أصابعه وأوصافه أو أي وسيلة تفيد في تحديد هويته.فكلما كانت هذه المستندات كافية ودقيقة، كلما ساعدت الدولة المطلوب منها في البحث والتحري عن الشخص المطلوب، والسرعة في الفصل في طلب التسليم، مع الإشارة أن تحرير المستندات بلغة الدولة الطالبة مصحوبة بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوب منها، أو باللغة الإنجليزية أو الفرنسية عندما تتطلب الظروف إجراء ذلك. [3]

فالمشرع الجزائري كغيره من باقي التشريعات الأخرى، فإنه يشترط طلب التسليم كأول إجراء لعملية التسليم، ولم يشترط الكتابة فيه صراحة إلا أنه يفهم من نص المادة 702 من ق.إ.ج.ج: " بأن يرفق الطلب بحكم صادر بالعقوبة أو كل الوثائق التي تثبت متابعته القضائية " بأن

---

[1] موساوي فتحي رشدي، **مرجع سابق**، ص 66.

[2] أنظر: **المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11-02-2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 11-02-2001**، ج.ر.ج، العدد 11، المؤرخة في 2001/02/12.

[3] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص ص 93-94.

الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوبا، إلا أنه ورد هذا الشرط صراحة في المعاهدات الدولية التي عقدتها الجزائر سواء الثنائية منها أو الجماعية، كما هو الحال في المادة 6 من المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الاتحادية، وكذا المادة 54 من اتفاقية دول إتحاد المغرب العربي المنعقدة **برأس لانوف** بليبيا بتاريخ 09-1991/03/10. [1]

أما في إطار الاتفاقيات الدولية فنصت عليها المادة 5 فقرة 2 من الاتفاقية النموذجية على ذات الوثائق السابقة الذكر، حيث أنها فرقت بين حالة الاتهام وصدور الحكم، وفرقت حتى في هذا الأخير من حكم حضوري وحكم غيابي، أما الاتفاقيات الإقليمية أجمعت جميعها على هذه المستندات[2].

وكذلك في ظل الاتفاقيات الثنائية في مجال تسليم المجرمين نأخذ على سبيل المثال:

- الاتفاقية الجزائرية البريطانية الموقع عليها في 11 جويلية 2006، والمصادق عليها في 2006/12/11، حيث نصت المادة 06 فقرة 02 على المستندات التي ترفق بطلب التسليم.
- الاتفاقية الأمريكية البريطانية 31 مارس 2003 التي بينت كذلك وبالتفصيل عدد الوثائق المطلوبة بالتدقيق في نص المادة 08.[3]

*** الآثار المترتبة عن إغفال وثائق وبيانات طلب التسليم:**

إن الوثائق التي يلزم إرفاقها بطلب التسليم تعتبر أمرا حتميا لا يجوز قبول الطلب بدونها، ولكن قد يحدث أن يصل طلب التسليم خال من أحد الوثائق، فما أثر غياب هذه الوثائق على طلب التسليم؟

---

[1] خندق بوعلام، **مرجع سابق**، ص 82.

[2] نص المادة 12 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1957، نص المادة 11 من الاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لتسليم المجرمين لعام 1981، نص المادة 10من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952، نص المادة 18 فقرة 2 من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لتسليم المجرمين 1999.

[3] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص ص 94-95.

يجب أن نميز في البداية بين المستندات المطلوبة لإثبات الاتهام على الشخص المطلوب أو الحكم الصادر ضده، والبيانات المرفقة بالطلب ومنها مواصفات الشخص المطلوب، كعنوان سكنه وما إلى ذلك، فبالنسبة للوثائق المطلوبة لا يجوز التنازل عنها مطلقا، أما البيانات فهي متروك لتقدير الدولة المطالبة، ونكتفي بالإشارة هنا إلى نص المادة 4/16من الاتفاقية الأوروبية للتسليم، التي حددت مدة 30 يوما كحد أقصى ينبغي أن نصل خلاله الوثائق المدعمة لطلب التسليم، غير أنها لم تجعل هذا الأمر وجوبي.

وفي حالة عدم استيفاء الوثائق اللازم إرفاقها بالطلب، فإن هذا يعطي للدولة المطالبة الحق في إطلاق سراح الشخص المطلوب خلال مدو معينة تنص عليها الاتفاقية عادة تتراوح ما بين 20-40 يوما.[1]

ثانيا/ طريقة تقديم طلب التسليم:

يتم تقديم طلب التسليم عن طريق القنوات التالية :

1/الطريق الدبلوماسي:وهو الطريق الأكثر شيوعا من حيث الاستعمال إذ تقوم الدولة الطالبة بتنظيم طلب التسليم وتسليمه إلى وزارة العدل الذي ترسله بدورها إلى وزارة الخارجية لتوصله إلى سفارتها أو قنصليتها المتواجدة بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه إلى وزارة خارجية تلك الدولة، ومن بين الاتفاقية الدولية التي ابتعت هذا الطريق، اتفاقية دول إتحاد المغربي العربي لسنة 1991 واتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952. [2]

أ/الجهات المختصة بإرسال طلب التسليم:الأصل العام أن قنوات تقديم الطلب، واستلامه تتمثل في القنوات الدبلوماسية هي التي ترسل عبرها طلبات التسليم، أما الاستثناء يكون تقديم طلب التسليم من خلال وزارات العدل بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها وفقا لما تشير إليه

[1] شبري فريدة، **المرجع السابق**، ص 114.

[2] موساوي فتحي رشدي، **المرجع السابق**، ص 68.

الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.ويرسل ملف طلب التسليم سواء عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، أو عن طريق إرسالها بطرق أخرى كإرسالها عن طريق الأنتربول

فالاتجاه الدولي العام السائد باعتبار الدبلوماسية طريقا تقليديا لتقديم طلب التسليم وتلقيه، بالرغم من أن هذه الطريقة تعرقل من سرعة إجراء التسليم لطول المدة لوصول المستندات للدولة المطلوب منها [1]، وفي حالات الاستعجال والأهمية وخشية هروب المتهم يجوز للدولة الطالبة أن تلتمس من الدولة المطلوب منها التسليم القبض على المتهم الهارب لحين استكمال إجراء طلب التسليم [2]، مما أدى بالدول الأوروبية خاصة بعد إبرام **اتقافية شنغن** فتح الحدود بين الدول الأوروبية.[3]

ب/القبض المؤقت والحجز التحفظي:بعد وصول طلب التسليم إلى الدولة المطلوب إليها التسليم سواء كان بصورة عادية أو مستعجلة تقوم الدولة المطلوب منها بفحص الأدلة المقدمة إليها والتي قد تكون أدلة إدانة أو أدلة براءة للشخص المطلوب تسليمه الأمر الذي يترتب عليه اتخاذ قرارها بقبول التسليم أو رفضه[4]، ويعتبر القبض من الإجراءات الخطيرة التي أحاطتها القوانين الوطنية، والمواثيق الدولية بالعديد من الضمانات، لذلك فإن إجراءه يجب أن يكون مؤسسا على سند قانوني، ويشار في هذا الصدد على سبيل المثال إلى نص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: " لا يجوز اعتقال إنسان أو حجره أو نفيه تعسفيا "، وتختلف مدة القبض التحفظي[5] من دولة إلى أخرى، كما يمتد هذا الاختلاف داخل الدولة

---

[1] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص ص 98-99.

[2] محمد الهادي ضواي يحي،**المرجع السابق**، ص 46.

[3] بن جداه عبدالله، **المرجع السابق**، ص 99.

[4] عبد الله نوار شعت، **مرجع سابق**، ص 26.

[5] يقصد بالحجز التحفظي " القبض على الشخص المطلوب تقييد حريته واحتجازه تحفظيا لحين صدور قرار السلطات المختصة بفحص طلب التسليم ".

الواحدة من معاهدة إلى أخرى، فبالنسبة لاتفاقية النموذجية للتسليم، حددت مدة الاعتقال المؤقت بـ 40 يوما، (المادة 419 منها)، وتقل المدة في بعض الدول عما سبق ذكره، أما بالنسبة لمدة القبض التحفظي، وفقا للنص 4/61 من الاتفاقية الأوروبية فإنها تتراوح ما بين 18-40 يوما، وذلك إذ لم تصل المستندات المطلوبة إلى الدولة المطالبة، ولم يخرج مشروع لجنة خبراء المجلس الأوروبي عن هذا التحديد السابق.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فلقد نص على إجراء الحجز التحفظي، وإن كان يطلق عليه تسمية"القبض المؤقت " طبقا لما ورد في المادة 712 ق.إ.ج.ج، حيث يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المطلوب تسليمه، وبالتالي إذا توفرت حالة الاستعجال يكون طلب القبض الدولي سابق على طلب التسليم ويخرج عن الأصل العام.[2]

وعن الهيئات التي تلعب دورا كبيرا في تعقب المجرمين والفارين من العدالة نذكر :

* **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)**[3]:إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون الدولية التي تحقق للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة،وتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص، فإننا نجد لمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء (ومن بينها الجزائر) دورا هاما في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم[4]، ويلاحظ أن هذه الإجراءات التي تتبعها في ملاحقة المجرمين الهاربين وإلقاء

---

[1] شبري فريدة، **المرجع السابق**، ص 116.

[2] لعجال ذهيبة، **مرجع سابق**، ص 79.

[3] كلمة **الأنتربول** تعني باللغة العربية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبالمصطلح الفرنسي **Organisation international de police criminelle**، ومقرها الدائم في مدينة ليون الفرنسية وعقد أول اجتماع لمناقشة التعاون الشرطي الدولي عام 1923 في فيينا حضره 138 ممثل لـ 20 دولة تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، إلا أن ظروف وتسويات الحرب العالمية الأولى أدت إلى توقف أعمال هذه المنظمة وفي عام 1956 شهد الميلاد الحقيقي للأنتربول حيث اعتمد الاسم الحالي له وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء بها 177 دولة وتمثل أكبر منظمة شرطية على المستوى العالم، راجع: لعجال ذهبية، **مرجع سابق**، ص 80.

[4] لحمر فافة، **مرجع سابق**، ص 91.

القبض عليهم وتأمين نجاح إجراء التسليم قد تكون إجراءات عادية وقد تكون إجراءات مستعجلة، وسنتناول هذه الإجراءات فيما يلي:

– **حالة الإجراءات العادية:**عندما ترى الدولة التي وقعت فيها الجريمة ضرورة طلب استرداد الشخص المطلوب من خارج الدولة فإنها تقوم بمفاتحة المكتب الوطني للأنتربول المتواجد على إقليمها لغرض تعميم أمر القبض بحق هذا الشخص، فيقوم المكتب بدراسة هذا الطلب ويتأكد من أنه لا يتعارض مع المادة الثالثة من دستور المنظمة والتي تمنع المنظمة من التدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية، فإذا كان الطلب سليما فإنه يطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف.

تصدر الأمانة العامة للمنظمة مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للأنتربول في مختلف دول العالم، وتنطوي هذه المذكرة الفردية على بيانات وافية حول الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجبة اتخاذها في حال العثور عليه، وتعرف هذه المذكرات باسم:" النشرات القبض الحمراء " [1]، وتعتبر هذه المذكرة أساس لأمر قبض دولي، وحينما تتلقى قوى الأمن الداخلي في الدول المختلفة هذه التعليمات يجب عليها أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ العاجل فتبحث عن الشخص المطلوب حتى إذا ما عثرت عليه عمدت إلى اتخاذ جميع التدابير المفضية إلى مراقبته والبحث عن نشاطه وتفتيشه وتوقيفه احتياطيا.[2]

ثم يقوم المكتب في الدولة التي ألقت القبض على الشخص المطلوب بتبليغ الأمر إلى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون الفرنسية، وإلى المكتب الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار، وحينئذ يسارع المكتب الوطني إلى إحالة القاضي المختص علما بذلك فيبادر هذا

---

[1]تصدر النشرة الدولية الحمراء من طرف الأمانة العامة للأنتربول في فرنسا بناء على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة ويجب أن تتضمن هذه النشرة مجموعة من البيانات، منها ما يتعلق بتفاصيل هوية المطلوب تسليمه كاسم وتاريخ ومكان ولادة الشخص المطلوب وأسم الأب والأم وجنسيته، وصورته، ومنها ما يتعلق بمعلومات قضائية حول هذا الشخص، وتصدر النشرة الدولية الحمراء بلغات المنظمة الأربعة، وهي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة .

[2]لعجال ذهيبة، **المرجع السابق**، ص ص 80_81.

فورا إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقى القبض على الشخص المطلوب ويتضمن هذا الطلب تأكيد جديدا على طلب التسليم، وعند استكمال هذه الإجراءات وتوقيف المجرم الفار توقيفا نهائيا بقصد تسليمه، تقوم الأمانة العامة بإصدار إلغاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله.[1]

– **حالة الإجراءات الاستعجالية:**يقوم المكتب الوطني للأنتربول في هذه الحالة بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء دون توسط السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على أن تزود بصورة من هذا التعميم، ولها الحق أن تتدخل عندما يكون الطلب مخالفا لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة، ويلجأ إلى هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة، غير أن مثل هذه الإجراءات يرد عليها قيد هام مفاده أنه مصت مدة ثلاثة أشهر دون توصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب فإن على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم أن يعود إلى الإجراءات الاعتيادية ويطلب من السكرتارية العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها.[2]

* **المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية:**أنشأ هذا المكتب في كنف المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة طبقا للمادة 22 من الاتفاقية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دورته 33 بتاريخ 10 أفريل 1961، وكان الغرض من إنشائه هو تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في كلا من الدول الأعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها ودعم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم بعيد عن أي اختلاف ديني أو سياسي أو عنصري.ويتواجد مقر هذا المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية بدمشق

[1] لحمر فافة، **المرجع السابق**، ص 96.

[2] بن عمرة آسيا، **مرجع سابق**، ص 78.

وهو أشبه بمنظمة الأنتربول، له فروع اتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية.[1]

وفي حالة الجزائر دولة طالبة التسليم وبالرجوع إلى المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن الجزائر نصت في المواد من 702 إلى 713 على إجراءات تسليم المجرمين عندما تكون الجزائر دولة مطلوب منها التسليم أما في حالة الجزائر دولة طالبة التسليم لم ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وإنما تركتها إلى المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ومختلف الدول في مجال التعاون القضائي وتسليم المجرمين ومثال ذلك كما يعرف بقضية القرن " **رفيق عبدالمؤمن خليفة** " المدير العام لبنك الخليفة وهو أكبر فضيحة فساد في الجزائر عام 2002.[2]

2/الطريق القضائي: حيث يتم التسليم مباشرة من السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم إلى السلطة القضائية للدولة المطلوب إليها التسليم ومن بين المعاهدات الدولية التي أخذت بها اتفاقية التعاون القضائي لسنة 1951 حيث نصت المادة 10 على أنه: " تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام من النائب العام المختص في الدولة الطالبة التسليم أو الصادرة عنها الحكم إلى النائب العام في الدولة الثانية الموجودة في منطقته إلى الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه".[3]

أ/الجهات المناط بإعداد طلب التسليم:يعتبر إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تتصل بالنظام القضائي للدول، وهذه الجهات تختلف من دولة لأخرى، من الوضع في الاعتبار أن هذه الدول ستكون بمثابة الدول الطالبة، ففي مصر مثلا تقضي المادة 17/2 من التعليمات العامة للنيابة بأن تتولى النيابة العامة المختصة إعداد ملف التسليم، وتجهيز مرافقاته، وذلك على ضوء المتطلبات التي تحددها الدولة الطالبة، فحين الوضع في فرنسا يختلف، بحيث يبدأ

---

[1] لعجال ذهبية، **المرجع السابق**، ص ص 82-83.

[2] بلحنيش حميد، **مرجع سابق**، ص 60.

[3] بن عمرة آسيا، **المرجع السابق**، ص 54.

طلب التسليم في فرنسا من وكيل النائب العام الذي يتولى إرساله إلى النائب العام مرفقا به المستندات اللازمة، والذي يتولى بدوره فحص الطلب وابدأ الرأي فيه، فإذا ما انتهى رأيه إلى صلاحيات الطلب يتم إرساله إلى وزارة العدل، حيث يقوم وزير العدل بإرسال ملف التسليم بالكامل إلى وزارة الخارجية، التي تتولى إرساله بالطريق الدبلوماسي إلى سفارتها في الدولة المطالبة [1]، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن إجراءات التسليم تبدأ من إدارة العدل(مكتب الأعمال الخارجية)حيث يقدم الطلب بصفة أساسية من محاكم الولايات طالبة التسليم أو من المحامي العام لهذه الولاية أو النائب المحلي الخاص بها [2]،وكذلك في الجزائر فمثلا تتولى النيابة العامة إعداد طلب التسليم الذي يحول فيها بعد إلى وزارة العدل، التي تراقب شكل الطلبات واستيفاء للمستندات والبيانات، ثم تقوم بإرساله إلى الوزارة الخارجية التي تتولى عبر القنوات الدبلوماسية إرسال الملف.

وأمام اختلاف الجهات أو السلطات المختصة بإعداد طلب التسليم من دولة إلى أخرى وحتى داخل الدولة الواحدة، لا نجد سلطة مركزية متخصصة في مجال تسليم المجرمين، وهو ما أشارت إليه اتفاقية بشأن الإجراءات المبسطة لتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، على كل دولة أن تعين سلطة مركزية حسب نظامها الدستوري، تكون مسؤولة عن إرسال واستقبال طلبات التسليم، والوثائق الداعمة لذلك.

ويكون إرسال طلبات التسليم بين هذه السلطات الخاصة بتسليم المجرمين لدول الأعضاء بواسطة أجهزة فاكس، ولضمان سرية الانتقال يمكن أن يستخدم نظام الشفرة بين هذه السلطات، كما يمكن للدولة أن ترسل ملف الطلب عن طريق الدبلوماسي، أو أي طريق متفق عليه في فترة وجيزة.

---

[1] شبري فريدة، **المرجع السابق**، ص ص113-114.

[2] أبو أسد محمد، **التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية**، مذكرة لنيل متطلبات ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2020/2019، ص 63.

وهو ما ذهب إليه فريق الخبراء الحكومي الدولي، الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يطلب إنشاء سلطة مركزية متخصصة في مجال تسليم المجرمين تكون مجهزة بأحدث وسائل الاتصال المتطورة، التي تضمن سرية طلبات التسليم، وتسريع هذه العملية، وكذلك تسهيل الاتصالات بشأن المسائل العاجلة في ظل طلب الاعتقال المؤقت، أو لاستكمال الوثائق. [1]

3/إحالة الطلب مباشرة بين وزارة العدل للبلدين:في هذه الطريقة يتم إرسال طلب التسليم من طرف وزارة العدل التابعة للدولة الطالبة إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ما عملت به كل من: سوريا وتركيا في اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بينهما، اتفاقية الأردن وسوريا، اتفاقية إيطاليا وتشيكوسلوفاكيا، كما هناك اتفاقيات ثنائية عربية عديدة تعمل على تسهيل وتبسيط إجراءات التسليم، وذلك بتجاوز الطريق الدبلوماسي وترك للسلطات المختصة حرية اختيار الطريق المناسب.

إن تعدد مراحل طلب التسليم يستجيب لضروريات التوازن بين الاعتبارات والملائمة السياسية وحريات وحقوق الأفراد وضماناتهم، فهناك جهة تميل إلى اعتبار التسليم عملا من أعمال السيادة إلا أنه تعددت الآراء الفقهية في هذا الموضوع كما رأينا سابقا.[2]

الفرع الثاني/دراسة طلب التسليم:

تختص كل دولة وفقا لالتزاماتها الدولية ومصالحها السياسية في فحص طلب التسليم وذلك حسب النظام الإجرائي الذي تتبعه كل منها(التشريع الوطني) التي سبق الإشارة إليه عند البحث عن الطبيعة القانونية لإجراء التسليم[3]، وسوف نشير إليها بما يتوافق مع الغرض من

---

[1] بن جداه عبد الله، **مرجع سابق**، ص 96.

[2] مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، **مرجع سابق**، ص ص 37-38.

[3] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 100.

الدراسة في هذا الفرع، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى التشريع كمصدر وحيد لتحديد جهات الفصل والإجراءات التي تتبعها الجزائر في طلب التسليم والاختلاف الدولي في فحص طلب التسليم

أولا/ التشريع كمصدر وحيد لتحديد جهات الفصل في طلب التسليم:

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية إلى تحديد الجهة التي يناط لها بالبث في طلب التسليم والإجراءات التي تتبع في التسليم، وتركت ذلك إلى القوانين الوطنية هذا ما يعزز دور القوانين الوطنية كمصدر من مصادر تسليم بجوار المعاهدات في مجال التسليم.

فقد نصت المادة 10 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين إلى أن فحص طلب التسليم، تنظر فيه الدولة المطلوب منها وفقا لتشريعاتها الوطنية(تنظر الدولة المطالبة في طلب التسليم وفق، الإجراءات التي ينص عليها قانونها، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور)، وهو ما سارت عليه الاتفاقيات الإقليمية في مجال تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية والمملكة البلجيكية، التي تقتضي بأنه (... وتبث السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم فيها الطلب تبقى لقانون هذه الدولة ...)، وهناك اتفاقيات لم تنشر على الإطلاق إلى الجهة المختصة وتركت ذلك للقوانين الوطنية.[1]

وعن الإجراءات التي تتبعها الجزائر في طلب التسليم فلقد تبنى المشرع شرط طلب التسليم كبداية لإجراءات التسليم، ولم يتضمن شرط الكتابة صراحة لكن يستنتج من مضمون نص المادة (702 ق إ ج ج).

وكان اتجاه المشرع الجزائري في تحديد الطريق الذي يسلكه طلب تسليم المجرمين بين الجزائر وغيرها من الدول واضحا وهو الطريق الدبلوماسي مرفقا بصورة من الحكم الصادر أو ما يثبت مباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضد الشخص المطلوب تسليمه، مع ذكر الفعل المجرم وتاريخه وتقديم أصول الأوراق أو نسخ رسمية لها مع تقديم نسخة من النصوص المطبقة على

[1] **المرجع نفسه**، ص 101.

الفعل، وكذلك بيان وقائع الدعوى وهذا حسب المادة السالفة الذكر، وتوجه هذه الوثائق إلى وزير الخارجية وبعد الإطلاع عليها يحولها إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحتها ويبدأ تسيير الإجراءات القانونية وهذا ما تم ذكره في المادة 703 في ق إ ج ج.[1]

يقوم النائب العام لدى الجهة التي ألقي بدائرتها القبض على الشخص المطلوب، بإستجوابه للتأكد من هويته، ولتبليغه بالمستند الذي كان سببا في إلقاء القبض عليه نص(المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية)، وذلك خلال 24 ساعة التالية القبض عليه، يحول الأجنبي المقبوض عليه في أقصر أجل إلى سجن العاصمة(نص المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة (المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية). [2]

وتحال بعد ذلك جميع مستندات الملف إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، وتحدد لذلك الشخص جلسة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المستندات كما يجوز تمديد هذه المدة إلى ثمانية (08) إضافية، وهذا بناء على طلب من النيابة العامة أو الشخص المطلوب، ولهذا الأخير الاستعانة بمحامي معتمد لدى المحكمة العليا، كما تجري المحاكمة في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءا على طلب من النيابة العامة أو صاحب الشأن ويجوز الإفراج عن هذا الأخير في أي وقت أثناء الإجراءات وفقا (للمادة706 و707) على التوالي من ق إ ج ج.[3]

أما في إطار الاتفاقيات الثنائية،نأخذا لاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر التي قد تشير في صياغة عامة،بجعل الاختصاص للسلطات المعنية في الدولة المطلوب منها،على سبيل المثال نص المادة 8 من اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية.

---

[1] مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، **مرجع سابق**، ص 51.

[2] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 106.

[3] مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، **المرجع السابق**، ص 52.

ويكون البث في طلب التسليم إذا ما أصدرت المحكمة رأيها برفض طلب التسليم، كان هذا الرأي نهائيا، ولا يجوز قبول التسليم (نص المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية)،أما في حالة قبول المحكمة التسليم، يعرض هذا الرأي على وزير العدل، حيث هذا الأخير عليه اقتراح مرسوم لتوقيع بإذن التسليم[1]، وأن يعلم الدولة الطالبة بهذا المرسوم في مدة شهر، وفي حال الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره عن طريق البريد أو بأي طريق من طرف الإرسال السريعة إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين وصول الأوراق الخاصة بطلب التسليم، ويجب على النائب العام إخطار وزير العدل والنائب العام بالمحكمة العليا بهذا القبض، كما يجوز في حالة الاستعجال إخطار وزارة الخارجية بطلب التسليم عن الطريق الدبلوماسي أو البريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال التي تترك آثار مكتوبة، وهو ما جاء في نص المادة 712 ق إ ج ج.

فإذا لم تصل هذه الأوراق في مدة 45 يوما من تاريخ القبض عليه يخلى سبيل المطلوب تسليمه بناء على عريضة موجهة إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها في 8 أيام بقرار غير قابل للطعن [2]، وهذا حسب المادة 713 ق إ ج ج.

ثانيا/الاختلاف الدولي في فحص طلب التسليم:

هناك نظامين معروفين في هذا المجال هما النظام الإداري والنظام القضائي للفصل في طلب التسليم، بالإضافة إلى النظام المختلط للتسليم الذي هو مزيج من النظام الإداري والنظام القضائي [3]، وتوجد حالات استثنائية من بينها التسليم الاختياري.

1/النظام الإداري:يقصد بالنظام الإداري للتسليم إسناد فحص طلب التسليم والبث فيه إلى السلطة التنفيذية للدولة المطالبة كوزير العدل أو وزير الخارجية دون إشراك القضاء ودون إخضاعه للقواعد التي تحكم سير الدعاوى الجنائية، بحث تتم المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه

[1] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 107.

[2] لعوارم وهيبة، **مرجع سابق**، ص 107.

[3] لحمر فافة، **مرجع سابق**، ص ص 107.

مباشرة بعد وصول طلب التسليم إلى وزارة الداخلية أو وزارة العدل التي تأمر بمتابعة والقبض عليه أو بناء على النشرة الدولية الحمراء التي يصدرها الإنتربول ويرسلها إلى مكتبة في الدولة المطالبة، ويحال المطلوب تسليمه إلى وزارة العدل أو وزارة الخارجية التي تفحص طلب التسليم ثم تصدر قرارها على ضوء اعتبارات معينة يغلب عليها طابع العلاقات السياسية والأمنية بين الدول.[1]

يعد النظام الإداري في تسليم المجرمين بلا شك أكثر النظم سهولة من حيث إجراءاته، وهو في نفس الوقت أحسن النظم بالنسبة إلى الدولة الطالبة التسليم، إذ ليس عليها أن تقدم طلب تسليم مشفوعا بأمر القبض الصادر الشخص تسليمه، ولا تقوم الدولة المطلوب منها التسليم ببحث طلب التسليم من ناحية الموضوع، إنما تكتفي من أن الشخص المطلوب أدين أو حكم عليه وفق قانونها، وأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم هي من الجرائم الجائز فيها التسليم، لذلك فمن المعقول أن تأخذ أغلب الدول بهذا النظام البسيط في إجراءاته وعلى رأس هذه الدول نجد فرنسا، وكذلك كل من إسبانيا والبرتغال ومصر. [2]

لكن رغم بساطة إجراءات التسليم والسرعة التي يتميز بها هذا النظام في تسليم الشخص المطلوب، إلا أنه يهدر الكثير من حقوق الأفراد، فالشخص المطلوب تسليمه يفتقر ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في الدفاع وذلك بالاستعانة بمحام، أو استجوابه بواسطة قاضي، أو لجوئه لطرق الطعن المقررة في القانون، وبما أن هذا النظام لا يساير التطورات وضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، فإن أغلب الدول قد تنازلت عن هذا النظام، وتبنت النظام القضائي للتسليم، وهذا ما جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية أن تسليم المجرمين كان عملا من أعمال السيادة، وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب، ونتيجة لتطور التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء.[3]

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 107-108.

[2] لعجال ذهبية، **مرجع سابق**، ص 72.

[3] لحمر فافة، **المرجع السابق**، ص ص 108-109.

2/النظام القضائي:في هذا النظام فإن مهمة الفصل في الطلب تعود إلى الهيئات القضائية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وتحديد جلسة للنظر في الطلب، وبعد ذلك التأكد من مدى تطابق هوية الفاعل مع هوية الشخص المطلوب تسليمه، كذا صحة المتابعة في الوقائع المطلوب التسليم لأجلها مع النصوص التشريعية للدولة طالبة التسليم، مطابقتها مع النصوص التشريعية الداخلية للدولة المطلوب منها للتأكد من شرط الازدواج وغيره من الشروط الأخرى، ويتم ذلك في محاكمته علنية تتوافر فيها ضمانات للشخص المطلوب تسليمه من دفاع عن نفسه والاستعانة بمحام ويمكن له استئناف القرار الصادر بقبول التسليم، ويختصر دور السلطة التنفيذية على استلام طلب التسليم وتطبيق القرار الصادر عن السلطة القضائية.[1]

ويسود هذا النظام في الدول **الأنجلوأمريكية**، الذي يقوم على أساس احترام حقوق الأفراد وحماية حرياتهم، ومن الأمثلة على ذلك المملكة المتحدة، حيث يدعي الشخص المطلوب تسليمه إلى المثول أمام القاضي المختص وتجرى محاكمته كالمحاكمات العادية الأخرى علنية التي يقدم الإدعاء بتقديم طلب التسليم (مستندات، بيانات)، فالقاضي لا يقرر التسليم إلا إذا تكونت لديه القناعة الكافية باستيفاء جميع الشروط الموضوعية والإجرائية للتسليم.

كما يجوز الطعن بطريق الاستئناف في القرار الذي يصدره القاضي. [2]

3/النظام المختلط: وهو ذلك النظام الذي يجعل سلطة الاختصاص في طلب التسليم للجهات القضائية والإدارية على حد سواء، مع اختلاف دور كل منهما في كل دولة، فقد تجعل بعض النظم الداخلية لدولة ما فحص طلب الاسترداد من اختصاص السلطة القضائية مع جعل القرار النهائي للسلطة التنفيذية، وقد تجعل نظم أخرى فحص طلب التسليم يتم بمعرفة السلطة التنفيذية ثم يعرض الأمر على الجهات القضائية، وقد طبق هذا النظام في فرنسا سنة 1808، كما

[1] محمد الهادي ضواي يحي، **مرجع سابق**، ص ص 51-52.

[2] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 103.

تأثرت به عدد من الدول الأوروبية مثال بلجيكا وسويسرا وإيطاليا وألمانيا، ...[1]، وكذلك يقصد به إسناد مهمة البث في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية والقضائية معا، فهو يجمع بين الضمانات التي توفرها السلطة القضائية وفي نفس الوقت لا يحرم السلطة التنفيذية من حقها في البث النهائي في طلب التسليم باعتباره عملا من أعمال السيادة، بحيث يتولى وزير العدل بعد فحص طلب التسليم إحالته إلى الجهة القضائية المختصة وبعد إصدار هذه الأخيرة قرار الموافقة على التسليم تتولى السلطة التنفيذية تنفيذه، وتمتنع عن التسليم إذا لم توافق عليه السلطة القضائية.[2]

4/الحالات الاستثنائية (التسليم الاختياري):يعتبر التسليم الاختياري صورة من صور تبسيط إجراءات التسليم، حيث يوافق الشخص المطلوب تسليمه صراحة أمام سلطة مختصة على تسليمه إلى دولة الطالبة، فيكون القرار الصادر في شأن طلب التسليم، هو إجابة المتهم في رغبته في تسليمه. [3]

حيث أنه يتنازل عن الإجراءات القضائية للتسليم، وذلك بعد أن يتم إخطاره بحقه في هذه الإجراءات، ويوقع الشخص المطلوب تسليمه تصريح بذلك، وتقوم السلطة القضائية بسماع المصرح للتأكد من أن تصريحه تم بمحض إرادته، وعند التأكد من ذلك تصادق على التصريح وتأمر بتسليمه للطرف الطالب، ويحرر محضر بكل هذه الإجراءات وتحول نسخة من هذا الإقرار إلى وزير العدل بواسطة النائب العام لاتخاذ ما يلزم بشأنها. [4]

ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، لم تتناول هذا الإجراء وتركت تلك للقوانين الوطنية على غرار المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، التي تنص المادة 06

---

[1] سمر خضر صالح الخضري، **مرجع سابق**، ص 159.

[2] لعجال ذهيبة، **المرجع السابق**، ص 75.

[3] يرى الدكتور محمد الفاضل، أنه يجب أن تكون موافقة الشخص المطلوب تلقائية، دون ضغوط، وهذا أمام جهة قضائية وبحضور المحامي المختار من طرفه، ويكون ذلك في محضر رسمي لإثبات أن موافقة المتهم كانت من اختياره.

[4] يحي السبتي، **مرجع سابق**، ص ص51-52.

التي جاءت تحت عنوان: " إجراءات التسليم المبسطة " على إجراءات التسليم الاختياري بقولها: (يجوز للدولة المطالبة، إذا كان قانونها يسمح بذلك أن توافق على التسليم بعد تلقي طلب الاعتقال المؤقت، شرط أن يوافق الشخص المطلوب على ذلك صراحة أمام سلطة مختصة).[1] ونأخذ على سبيل المثال من القوانين الوطنية التي أشارت إليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نص المادة 708 ق إ ج ج. [2]

المطلب الثاني: ضمانات تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين الإجراء الأكثر رسوخا وتداولا في مجال التعاون القضائي الدولي والذي تناولته التنظيم ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما أنه من أكثر جوانب التعاون الدولي إثارة للجدل والمشكلات نظرا لمساسه الشديد بالحرية الشخصية، وبناءا عليه فإن إجراءات التسليم تخضع لضمانات تحيط بها، وتمثل طوقا واقيا من الانتهاكات لحقوق الشخص المراد تسليمه، ويصعب وضع إطار جامد وموحد لهذه الضمانات، فهي تختلف في كل مرحلة من مراحل عملية التسليم، فمنها ما يتعلق بالضمانات التي تتخذ عقب صدور طلب التسليم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، وتستمر إلى حين صدور القرار بشأنه، وبعضها تستمر إلى ما بعد صدور قرار الدولة المطلوب إليها التسليم [3]، لذا سنركز في هذا المطلب عن الضمانات الشخصية والإجرائية في الفرع الأول، والضمانات الخاصة بالمحاكمة والعقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول/ الضمانات الشخصية والإجرائية:

من خلال هذا الفرع سنتطرق للضمانات الشخصية (أولا)، والضمانات الإجرائية(ثانيا).

أولا/ الضمانات الشخصية:

---

[1] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 105.

[2] المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة، إنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار.

[3] لعجال ذهيبة، **المرجع السابق**، ص ص83-84.

من بين هذه الضمانات نذكر:

1/الضمانات المتعلقة بعدم التمييز:ولعل أهم الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان تتمثل في رفض التسليم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو العقيدة أو الرأي السياسي، ولا تكاد تخلو اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو عالمية في مجال التسليم أو التعاون القضائي عموما من تكريس هذه الضمانة[1]، ونذكر على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا التي أدرجت هذا المنع في المادة 2/4 حيث رفضت التسليم إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم، أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لغرض متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو جنسه أو آرائه السياسية أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للضرر لأي من تلك،[2] وهو نفس الحكم الذي تنص عليه اتفاقيات التسليم الثنائية الأخرى المبرمة بين مصر والدول غير العربية وكذلك الجزائر والدول غير العربية، والاتفاقيات الأوروبية للتسليم باعتبارها اتفاقية إقليمية، وذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها اتفاقيتين عالميتين.[3]

أما الاتفاقية النموذجية فقد ورد الاستثناء في المادة 4/3 التي كان عنوانها الأسباب الإلزامية للرفض حيث نصت هذه الفقرة على أنه: " إذا وجدت الدولة المطالبة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو جنسه أو مركزه أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.[4]

---

[1] سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص 307.

[2] لحمر فافة، **مرجع سابق**، ص ص 127-128.

[3] سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 308.

[4] عبد الله نوار شعت، **مرجع سابق**، ص 45.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن الإخلال بهذه الضمانات الحامية لحقوق الإنسان يعتبر مانعا من موانع التسليم، وقد اعتبرته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية سببا " يوجب" رفض التسليم وليس سببا جوازيا لهذا الرفض.[1]

2/مدى جواز تسليم الأحداث:لقد أشرنا إليه في دراستنا من خلال شروط التسليم، ومن مبررات هذه الضمانة في أن جل التشريعات الوطنية لا تطبق عقوبات سالبة للحرية على الحدث، حيث تكتفي بتطبيق مجموعة من التدابير ضده، وبالتالي تنشأ صعوبة عملية لإتمام التسليم لأن إجراء التسليم يترتب عليه تنفيذ العقوبة، حيث تكاد تتفق معظم الاتفاقيات على الحد الأدنى في العقاب، كما أنه يصعب تصور إخضاع الحدث لقانون أجنبي يجهله. [2]

وفي ظل غياب نص تشريعي أو تعاهدي بين حكم تسليم الأحداث فإنه ليس للدولة أن تقوم بتسليم حدث إلى دولة أخرى متى كان قانون أي من الدولتين يعتبر هذا الشخص المطلوب تسليمه حدثا يستفيد بمانع المسؤولية المتابعة المتعلق بالسن.

ولم يتعرض التشريع الفرنسي ولا الاتفاقيات الأوروبية للتسليم لحكم تسليم الأحداث، ورغم ذلك فلعله جدير بالملاحظة التحفظ الفرنسي عند التصديق على الاتفاقية الأوروبية للتسليم والذي بموجبه تقرر فرنسا بجواز رفض التسليم إذا كان من شأنه ترتيب نتائج بالغة الخطورة على الشخص المطلوب تسليمه، لاسيما فيما يتعلق بعصره أو بحالته الصحية.[3]

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فلم تشير المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين صراحة على استثناء تسليم الأحداث، وإنما عبرت عنه ضمنا في نص المادة 04 فقرة ج على أنه: (الدولة المطالبة مع مراعاتها في الوقت ذات طبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة، أن تسليم ذلك الشخص بالنظر إلى ظروف القضية تكون منافية للاعتبارات الإنسانية بسبب سن ذلك

---

[1] سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص ص 309-310.

[2] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص ص 124-125.

[3] سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 251.

الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى)، أما الاتفاقية الأوروبية لعام 1957 فلم تشير إلى هذه الضمانة على الإطلاق.[1]

ثانيا/ الضمانات الإجرائية:

تتمثل في الضمانات الخاصة بالحجز التحفظي، والافراج المؤقت بكفالة .

1/الضمانات الخاصة بالحجز التحفظي:تحدثنا فيما سبق عن الحجز التحفظي الذي تتخذه الدولة بحق الشخص المراد تسليمه ولكننا في هذا الموضع سنتناول الضمانات الخاصة به يعتبر الحجز التحفظي من الإجراءات الخطيرة لما فيه من مساس بالحريات الشخصية للمقبوض عليهم، الأمر الذي ترتب عليه إحاطته بالعديد من الضمانات في ظل التشريعات الجنائية والمواثيق الدولية فالقبض المؤقت لا يمثل عقوبة، وإنما إجراء له مصلحة في التحقيق [2] ومن أهم الضمانات الخاصة بالحجز التحفظي هو الطعن القضائي على أمر الحجز التحفظي والطعن بصفة عامة يمثل مجموعة من الوسائل الفنية التي يلجأ إليها الطاعن لإعادة النظر فيها صدر ضده من أحكام أو قرارات بهدف استصدار قرار أو حكم جديد ضده يعدل القرار السابق أو يلغيه جزئيا أو كليا.

وقد أجازت العديد من التشريعات الحق في الطعن من أمر القبض التحفظي والحبس الاحتياطي ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الإيطالي الذي ينص في المادة 719 منه التي جاءت تحت عنوان (الطعن في القرارات الصادرة بالتدابير التحفظية من أنه يجوز

[1] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 125.

[2] **المرجع نفسه**، ص 120.

لصاحب المصلحة ومحاميه حق الطعن فيها لمخالفته القانون[1]، حيث يبيح القانون الفيدرالي الأمريكي للشخص المطلوب أن يطلب إعادة النظر في الأمر، لأن الاتجاه الأمريكي بالانتقاد بالبحث عن السبب المحتمل دون الأدلة الكافية للقبض على الشخص وتسليمه، فهو مساس بحقوق الأشخاص.[2]

2/الإفراج المؤقت بكفالة: يجوز الإفراج المؤقت عن الشخص المطلوب بكفالة مع اتخاذ التدابير الكافية لمنعه من الهروب كما يجوز للشخص المطلوب أن يستأنف القرار الصادر بإفراج المؤقت إذا كان في غير صالحه.وتعتبر الكفالة أمر جوازي للدولة المطلوب منها وليس على سبيل الإلزام وذلك وفقا لجسامة الواقعة الإجرامية المرتكبة والمطلوب من أجلها التسليم وطبقا لدرجة الخطورة الإجرامية للشخص المطلوب تسليمه.

وقد نصت المادة 44 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على " ويجوز في أي وقت الإفراج عن شخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره.[3]كما يجوز للشخص المطلوب أن يستأنف القرار الصادر بالإفراج المؤقت، إذا كان في غير صالحه.[4]

الفرع الثاني/الضمانات الخاصة بالمحاكمة والعقوبة:

نتناول في هذا الفرع الضمانات المكفولة للشخص المطلوب، من بداية محاكمته إلى غاية تنفيذ العقوبة ضده، إذ سوف نتطرق إلى الضمانات الخاصة بالمحاكمة ثم الضمانات الخاصة بالعقوبة .

---

[1] عبد الله نوار شعت، **المرجع السابق**، ص 41.

[2] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 121.

[3] عبد الله نوار شعت، **المرجع السابق**، ص ص42-43.

[4] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 122.

أولا/الضمانات الخاصة بالمحاكمة:

يقصد بالضمانات الخاصة بالمحاكمة مجموعة القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة والقضاء في الدولة الطالبة، وذلك يهدف إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمطلوب تسليمه، وهذه الضمانات غالبا ما ينصص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.[1]

1/الضمانات المتعلقة بالمحاكمة المنصفة:إذا كانت الضمانات المتعلقة بعدم التمييز قد حظيت بحماية قانونية أكيدة سواء في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات والصكوك الدولية، فإن الضمانات المتعلقة بالمحاكمة المنصفة يبدو أقل تأكيدا ويبدو موقف المشرع الفرنسي بارزا في هذا الخصوص إذ تنص الفقرة السابعة من المادة 4/696 قانون الإجراءات الجزائية فرنسي على رفض التسليم (بصيغة الوجوب وليس الجواز) متى كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم في الدولة الطالبة أمام محكمة لا تكفل الضمانات الأساسية للإجراءات وحماية حقوق الدفاع.[2]

فما على الدولة الطالبة إلا أن تقدم للسلطات الفرنسية، الضمانات الكافية بإزالة هذه الموانع، وهذا ما أدى بوزير العدل الفرنسي بإصدار منشور دوري يتضمن عدم جواز الموافقة على طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، إذا كان نظامها القضائي لا يحترم الحقوق والحريات الأساسية للفرد، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي على أنه في ظل هذه المبادئ العامة، لا يجوز أن يقضي التسليم إلى حرمان الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه من حقه في محاكمة منصفة وفقا ما نصت عليه المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[3]

لم ينص المشرع الجزائري على ضمان محاكمة منصفة للشخص المطلوب في قانون الإجراءات الجزائية، على عكس المشرع الفرنسي.[4]

---

[1] شبري فريدة، **مرجع سابق**، ص 119.

[2] المادة 4/696 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[3] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 127.

[4] لحمر فافة، **مرجع سابق**، ص 127.

فلم تعن الاتفاقيات الثنائية في مجال التسليم التي أبرمتها الجزائر، بهذه الضمانة من بينها الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في نص المادة 13 تحت عنوان الأشخاص الذين يجري تسليمهم، حيث أشارت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه:(الأفراد الذين يحكم عليهم حضوريا أو غيابيا ...).فلم يفرق النص بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي، بل سوى بينهم في إجراءات التسليم، أي عدم الاعتراف بهذه الضمانة، وهو ما ذهبت إليه الدول العربية من خلال اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين لعام 1952 حيث نصت في المادة 9 فقرة ب بأنه:

(.... إذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا ...)، فنلاحظ أنها قدمت عبارة الغيابي على الحضوري، دلالة منها على عدم التفرقة في الحكم الصادر في مجال التسليم.[1]

2/الضمانة المتعلقة بعدم جواز المحاكمة على الفعل مرتين:يعتبر من أهم المبادئ ومن أبرز الضمانات التي يجب أن تحترم في التسليم، والذي يقصد به أنه لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب الذي صدر في حقه حكم نهائي مرة أخرى، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قدر صدر بالإدانة أو البراءة، وعليه فيمكن للشخص المطلوب أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي تم تسليمه من أجله.

كما يعتبر من أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فلقد أكدت الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على هذه الضمانة من خلال المادتين الثالثة والرابعة، حيث جاءت المادة الثالثة المعنونة بالأسباب الإلزامية للرفض، أما المادة الرابعة جاءت معنوية بالأسباب الاختيارية للرفض.[2]

وقد أدرج هذا المبدأ في جميع الاتفاقيات الدولية وعلى الأخص التي ترتبط بها الجزائر في مجال تسليم المجرمين حيث نصت المادة 3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر

---

[1] بن جداه عبدالله، **المرجع السابق**، ص128.

[2] لعجال ذهيبة، **مرجع سابق**، ص 87.

وإيطاليا على أنه: " يرفض التسليم إذا صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب من جانب الطرف المطلوب منه، من أجل نفس الفعل وفي حالة إدانته إذا نفذت العقوبة، أم كانت في طور التنفيذ، أو أصبحت غير ممكن تنفيذها أو إذا تمت محاكمة الشخص المطلوب، من أجل نفس الفعل من طرف الدولة أخرى وصدر ضده حكم نهائي.[1]وقد اهتمت جميع الاتفاقيات الدولية باستثناء التسليم إذا ما كان قدر صدر حكم نهائي في الدعوى الخاصة بالجريمة محل التسليم، ونصت المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم على هذا المبدأ.[2]

ثانيا/الضمانات الخاصة بالعقوبة:

تحتل الضمانات الخاصة بالعقوبة في مجال تسليم المجرمين أهمية بالغة، وهذا نتيجة تزايد شعور المجتمع الدولي بضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويمكن حصر ضمانات العقوبة الأكثر شيوعا في مجال تسليم المجرمين فيما يلي:[3]

1/عقوبة الإعدام: من بين الضمانات المكفولة في هذا الشأن نذكر :

أ/حظر التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام:يكاد يصبح حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم في الوقت الحاضر، ويسري هذا الخطر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام.والغالب أن يتم التعبير عن حظر التسليم بصيغة الجواز في معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

كما ينص التشريع الكندي لسنة 1999 على أنه يجوز لوزير العدل أن يرفض طلب التسليم متى أقتنع أن الأفعال التي تشكل أساس طلب التسليم يعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون

---

[1] لحمر فافة، **مرجع سابق**، ص ص126-127.

[2] شبري فريدة، **مرجع سابق**، ص 119.

[3] لعجال ذهيبة، **المرجع السابق**، ص 89.

المطبق في الدولة طالبة التسليم (م 44 فقرة 2 من قانون التسليم الكندي).[1]والمؤكد أن النص في الاتفاقيات الثنائية على جواز رفض التسليم إذ كانت الجريمة المطلوب لأجلها يعاقب عليها بالإعدام إنما يرتبط بموقف التشريع الوطني للدولتين من عقوبة الإعدام.[2]

ب/جواز التسليم المشروط بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام:وقد أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية، وكذلك بعض التشريعات الوطنية بنظام التسليم المشروط بعدم اللجوء للحكم بعقوبة الإعدام أو تنفيذها، ومن هذه الاتفاقيات الثنائية الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1995 والتي تنص في مادتها السابعة على أنه: " يجوز رفض طلب التسليم متى كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها معاقبا عليها بالإعدام في الدولة الطالبة، وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يتضمن هذه العقوبة، وذلك ما لم تقدم الدولة الطالبة ما يؤكد عدم توقيع هذه العقوبة، أو تعلن عدم تنفيذها ضد الشخص المطلوب تسليمه"[3]. فقد أوردت الاتفاقية النموذجية هذه الضمانة في نص المادة 04 فقرة 5 ضمن الأسباب الاختيارية التي يجوز للدول أن ترفض بناءا عليها التسليم بقولها:

" يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية....،د_

إذ أن الجرم المطلوب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا، تعتبره الدولة المطالبة كافيا بعد فرض عقوبة الإعدام، أو بعد تنفيذها في حال فرضها". [4]

2/عدم انطواء العقوبة بعقوبات ماسة بكرامة الإنسان:يعتبر هذا الحظر خاص بالعقوبات المخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب منها التسليم، حيث يجوز لهذه الأخيرة أن ترفض طلب التسليم إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها هي عقوبة بدنية

---

[1] سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص ص 210-211.

[2] عبد الله نوار شعت، **مرجع سابق**، ص 381.

[3] سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص ص212-213.

[4]بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 132.

تشكل امتهانا لكرامة الإنسان، ويرجع مبرر هذا الحظر إلى واقع أن أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة هجرت تقريبا العقوبات البدنية القاسية وغير الإنسانية بحيث صار استبعادها أحد ملامح الفكر الجنائي الحديث، وقد انعكس هذا الوضع بدوره على أحكام النظام القانوني لتسليم المجرمين.[1]

كما ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في معرض تأييدها لحظر التسليم بشأن الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات بدنية أو يتعرض فيها الشخص لأساليب تحط من كرامته إلى حد إثارة المسؤولية الدولية (في مواجهة فرنسا) متى قامت مبررات جدية وظاهرة للاعتقاد بأن الشخص المعني سوف يتعرض في الدولة الطالبة لخطر حقيقي بالخضوع لأساليب تخالف نص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. [2]

وقد حرصت الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين بهذه الضمانة، فقد نصت المادة 9 من الاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لتسليم المجرمين من بين أسباب حظر التسليم، العقوبات المهنية لكرامة الإنسان، كذلك نص المادة 5 من الاتفاقية للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لتسليم المجرمين.[3]

3/أن تكون العقوبة بمدارج العقوبات لدى دولتين الطالبة والمطلوب منها:تعتبر هذه الضمانة امتداد لشرط التجريم المزدوج إلا أنه ما يخرجها من هذا النطاق أن لا يشترط تطابق العقوبات، معنى ذلك لا يجوز لدولة أن تقدر عقوبة غير قائمة في الوقت المعاصر، مثلا إذا كان محل الجريمة التسليم عقوبة النفي يسقط حق الدولة المطالبة في التسليم.[4]

وقد تضمنت العديد من اتفاقيات التسليم الثنائية بين مصر وغيرها من الدول مثل هذا الشرط، ومثال ذلك اتفاقية التسليم المبرمة بين مصر وفرنسا، إذ تشترط في مادتها 24 أن تكون العقوبة

---

[1] لعجال ذهيبة، **المرجع السابق**، ص 90.

[2] سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص ص 217-218.

[3] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 135.

[4] **المرجع نفسه**، ص 136.

المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجل محاكمة فاعلها أو تلك المحكوم بها لأجل تنفيذها بحقه مقررة في الحالتين بمدارج العقوبات في كل من الدولتين ولربما يكون هذا الشرط قريبا من الشرط السلبي الخاص باستبعاد العقوبات البدنية الماسة بكرامة الإنسان.[1]وكذلك الاتفاقية المصرية الجزائرية، التي تناولت هذه الضمانة (نص المادة 25 فقرة 02).

وكذلك نص المادة 03 فقرة 02 من اتفاقية جامعة الدول العربية قد جاءت بنص تفصيلي على النحو التالي: (... أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوبين إليها التسليم، أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة)، أما الاتفاقية النموذجية لم تعتني بهذه الضمانة واكتفائها بشرط التجريم المزدوج. [2]

[1] سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 209.

[2] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 136.

المبحث الثاني: آثار تسليم المجرمين والصعوبات التي تواجههما

تترتب آثار تسليم المجرمين الواقعة على الدولتين الطالبة والمطلوب منها في تحديد مكان وزمان والنفقات المترتبة على الشخص المسلم، ومنها نتجت صعوبات في الجانبين التشريعي والتطبيقي، وسوف نتطرق إلى آثار تسليم المجرمين في المطلب الأول،والصعوبات التي تواجهه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين علاقة ثنائية بين الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ويكون بالقبول أو الرفض عليه،وينتج آثار قانونية له، ومنه سوف نتطرق لحالة القبول أو الرفض لطلب التسليم في (الفرع الأول)والآثار القانونية الواقعة على الدولة الطالبة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول/لآثار القانونية الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم:

نتطرق في هذا الفرع إلى حالة القبول والرفض لطلب التسليم، ثم تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة.

أولا/حالة قبول أو رفض طلب التسليم

1/حالة قبول طلب التسليم: يصدر القرار بالموافقة على طلب التسليم من السلطات المختصة في الدولة المطلوبة منها التسليم بعد فحص الطلب والتأكد من توفر كل الشروط الموضوعية والشكلية، وعلى الدولة المطلوب منها التسليم أن تخطر الدولة الطالبة بالنتيجة وبموافقتها على طلب تسليم، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى معمول بها بين الدولتين، ويشمل هذا الإخطار تاريخ سريان القرار أي تحديد زمان ومكان التسليم، وتجدر الإشارة هنا أن التأكيد والحرص على تحديد مدة ومكان التسليم أمر بغاية الأهمية حتى يتمكن الطرفان من إعداد إجراءات التسليم، وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه[1].

[1] لعجال ذهيبة، **مرجع سابق**، ص ص92_98.

أ/ تحديد مدة تسليم الشخص المطلوب: نجد أغلب الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين لم تحدد مدة التسليم ما جاء في المادة 11 الفقرة 02 من اتفاقية التسليم النموذجية[1]، التي تنص على أنه: "ينقل الشخص من أرضي الدولة المطلوب منها التسليم في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة، جاز إخلاء سبيله، كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته"، وعدم تحديد المدة هنا يتح الفرصة للتشريع الداخلي للدول المطلوب منها التسليم لتحدد المدة التي تراها مناسبة.

غير أن القوانين الداخلية هي الأخرى قد اختلفت في تحديد مدة التسليم، حيث أن تشريع الولايات المتحدة الأمريكية حدد بشهرين، وهي مدة استلام الشخص المطلوب بعد الإخطار ويجوز بعد انقضائها إطلاق صراح الشخص من الطرف الدولة المطلوب منها التسليم، أما القانون الفرنسي حدد مدة هر لاستلام الشخص مند الإخطار.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اختلفت مدة التسليم الذي أخذ بها اختلاف الاتفاقيات التي أبرمها فعلى سبيل المثال حدد اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين على أن مدة التسليم خمسة عشرة يوما، أما اتفاقية الجزائرية ايطاليا فقد حددت أجل التسليم بأربعين يوما ابتداء من تاريخ إخبار الطرف المطلوب منه بقرار القبول ويمدد هذا الأجل لعشرين يوما على الأكثر بطلب مسبب من الطرف الطالب، أما الاتفاقية الجزائرية الليبية فحددت مدة التسليم بشهر ابتداء من التاريخ المحدد للتسليم، واقصر مدة للتسليم هي سبعة أيام ابتداء من اليوم المحدد للتسليم[2].

ب/ تحديد مكان تسليم الشخص المطلوب: هناك الكثير من الاتفاقيات التي تحدد مكان وزمان التسليم، ومنا الاتفاقية الجزائية الفرنسية التي تنص على أنه في حال قبول التسليم فلدولة المطلوب إليها اقتراح مكان وزمان التسليم للدولة الطالبة، وفي حالة عدم الاتفاق، يتم تسليم

---

[1] المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للتسليم.

[2] لعجال ذهيبة، **المرجع السابق**، ص 99.

الشخص المطلوب من الدولة المطلوب إليها إلى المكان التي تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة، والمعتاد أن يتم التسليم في إحدى موانئ أو مطارات الدولة المطلوب إليها التسليم أو أحد نقاط الحدود بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المجاورة[1].

ج/ المرور عبر إقليم دولة ثالثة:في بعض الحالات ولبعد المسافات بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم قد يستوجب الأمر مرور الشخص المقبوض عليه عبر إقليم دولة أخرى أو أكثر، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الطالبة التسليم القيام بالمرور على إقليم هذه الدولة، مما يستلزم الحصول على الموافقة من طرف الدولة التي سيتم العبور عبر إقليمها، إلا أنها ليست مجبرة على القبول فلها أن توافق في قضية وترفض في أخرى، هذا ما اتفق عليه بالإجماع، في حين يرى البعض الآخر أن العبور مثل التسليم إذ يشترط توافر حالة من حالات التسليم[2].

ومن المسائل التي تثير الجدل، مسالة تحديد الشروط الواجب توافرها للسماح للدولة المطلوب المرور عبر إقليمها، وهل هذه الشروط تتشابه وتلك التي يجيب توفرها للتسليم.

ولقد نصت المادة 21 من الميثاق الأوروبي المتعلق بتسليم المجرمين والتي تشترط:

-طلب يوجه عن طريق الدبلوماسي.

-أن لا تكون الجريمة محل التسليم سياسية أو عسكرية بالنسبة للدولة المطلوب اليها المرور على إقليمها.

-أن لا يكون الجاني من رعايا الدولة المطلوب منها العبور.

-لا يقبل العبور عبر إقليم يجعل حياته في خطر بسبب الدين أو الجنسية...

فهنا يجب التميز بين المرور عبر البر أو عن طريق الجو:

- **المرور عن طريق البر:** بعد التأكد من توفر الشروط السابقة يقدم طلب رسمي بالتسليم.

---

[1] مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، **مرجع سابق**، ص 43.

[2] **المرجع نفسه**، ص 44.

-**المرور عبر الجو**: في هذه الحالة إذا كان الهبوط مقررا يلزم تقديم طلب رسمي، أما إذا كان غير ذلك، يقوم الطرف الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة بإقليمها مع الإشهاد بالأمر بالإدانة أو الأمر بالقبض...الخ.

وفي حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الإخطار أثار طلب التوقيف المنصوص عليه في الميثاق السالف الذكر.

2/حالة رفض لطلب تسليم: رفض طلب التسليم هو أحد الاختيارات التي يجوز للدولة المطالبة الرد بها على طلب الدولة المطالبة، وقد حددت اتفاقية فينيا حالات يجوز للدولة المطالبة رفض طلب التسليم فيها، وهي عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى، بأن الاستجابة، ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب ضمن المادة 06 الفقرة 6 أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، حيث يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في هذه الحالة أن تنفذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى منها إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك (المادة 06 الفقرة 10)، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فنجد أنها نصت على إمكانية عدم التسليم وهذا إذا كان المطلوب تسليمه أحد رعاياها[1]، أو إذا كان قانونها الداخلي لا يجيز التسليم إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص لأجلها (المادة 16الفقرة11، كما نصت الفقرة من المادة السابقة على أنه: "لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على انه يفرض التزاما بالتسليم، إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دوافع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو

[1] علواش فريد، **نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2017، ص 410.

أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب".

ولقد عززت الاتفاقية هذا الاتجاه بنصها في الفقرة الموالية من نفس المادة على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم بمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية. يصدر قرار الدولة المطلوب منها برفض طلب تسليم سوابق لتخلف شرط من شروط، أو لأسباب خارجة عن إرادة للدول الأطراف.

أ/ حالة رفض طلب التسليم لتخلف شروط من شروطه: تتحقق هذه الحالة بعدم توافر الشروط الموضوعية والشكلية، أو أي سبب آخر ترى من خلاله الدول المطلوب منها للتسليم أنه يجعل التسليم غير جائز، بشرط تسبب رفض الطلب، كليا أو جزئيا وهو ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات[1].

فالرفض الجزئي حالاته متعددة على عكس الرفض الكلي الذي يفهم من اصطلاحه.

ب/ حالة رفض طلب التسليم لأسباب خارجية عن إرادة الدول الأطراف: عندما تبدأ الدولة الطالبة في اتخاذ إجراءات التسليم، قد تطرأ ظروف خارجة عن إرادتها في التسليم أو بدون إتمام التسليم، في هذه الحالة عليها أن تخطر الدولة المطلوب منها ذلك، قبل انتهاء المهلة المحددة للتسليم، على أن يعاد تحديد ميعاد ومكان آخرين أو نفس المكان للتسليم.

فالظروف الاستثنائية لا تؤدي إلى زوال آثار التسليم، بل توقفه لحين زوال هذه الظروف وانتهائها، فالظروف الاستثنائية قد لا تكون للدول الطالبة فقط، بل قد تشمل الدولة المطلوب منها والدولة الثالثة، إذا ما نشأ لها الحق في التسليم، وهو ما أشارت إليه المادة 5/18 الاتفاقية الأوروبية، ولم يخرج الأمر عن ذلك في الاتفاقية النموذجية التي نصت على هذا في المادة 11 فقرة 03 منها.

---

[1] بن جداه عبد الله، **مرجع سابق**، ص 110.

ثانيا/ تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة:

إن الدول المطلوب منها التسليم لا تلتزم فقط بتسليم الشخص المطلوب، بل تلتزم جانب ذلك تسليم الجولة الطالبة الأدلة التي تصلح للإثبات الجرم على الشخص المطلوب بذلك العائدات المالية المتعلقة بالجريمة المرتكبة، فتسليم الأشياء هو إجراء تبعي لتسليم يخص المطلوب، يختلف عن تسليم الأشياء كإجراء مستقل الذي يمثل أحد مظاهر التعاون الأولي، وسوف تقتصر دراستنا على هذا النوع من تسليم الأشياء المرتبطة بتسليم الشخص المطلوب.

فتكاد تجمع الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على تنظيم حملة تسليم أشياء حتى ولو تعذر تسليم ذات الشخص المطلوب تسليمه، نظرا لهروبه أو وفاته[1]، وتنظم هذه الإجراءات المتبعة في حالة اكتساب حقوق على هذه الأشياء، من قبل الدول المطلوب لها أو الغير، كذلك على الدول المطلوبة منها تسليم الأشياء تنفيذ الإجراء بما يسمح القانون، فلا يمكن تسليم الأشياء التي تشكل خطرا على الصحة.

الفرع الثاني/الآثار القانونية الواقعة على الدولة الطالبة:

يترتب على إجراء التسليم، آثار قانونية فيما يتعلق بالدولة الطالبة، حيث لا يمكن لها محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة لم يرد ذكرها بطلب التسليم، وهو ما يعرف بقاعدة التخصيص، كما يجب تسهيل مرور المجرمين المطلوب تسليمهم عبر حدودها الإقليمية ولا يحول دون أن يلقى على عاتقها النفقات الخاصة بإجراءات التسليم وتريبا على ما قد سنتناول هذه النقاط بالتفصيل[2].

أولا/احترام قاعدة التخصيص:

يقصد بقاعدة التخصيص، عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه، بأي واقعة إجرامية أخرى، خلافا لما ورد ذكره في طلب التسليم، فيما يتعلق

---

[1] بن جداه عبد الله، **مرجع سابق**، ص 111.

[2] **مرجع نفسه**، ص 112.

بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وهو ما استقر عليه العرف الدولي، الذي يفرض على الدولة الطالبة، الالتزام باحترام ما جاء في اتفاق التسليم، ومفاد أن هذا المبدأ أنه لا يجوز للسلطات الدولة الطالبة التي تسلمت الشخص، أن تحاكمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها أو لتنفذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، ما لم يوجد اتفاق ينص على خلاف ذلك.فقاعدة التخصيص تحضا باعتراف عالمي ودولي، فهي تهدف إلى تحقيق ثلاث نقاط أساسية:

– تحافظ على الأمر القضائي في الدولة المطلوب منها، من إساءة استعمال السلطة.

– تدعيم قاعدة ازدواج التجريم وتستبعد الجريمة السياسية، مما قد تنتهك فيها قاعدة التخصيص.

– تحمي الشخص المطلوب تسليمه من مواجهة اتهامات غير تلك التي طلب من أجلها التسليم.

فلا يمكن التحقق من قاعدة التخصيص، إلا عقب تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة، وليس شرطا من شروط التسليم، لكان واجبا على الدولة المطلوب منها التحقق من توافره قبل إجراء التسليم.

إلا أن تطبيق قاعدة التخصيص ليس مطلقا، وإنما قد تتسنى منه حالات معينة تنص فيها معاهدات، أو تشريعات وطنية للدول، فيجب على الدولة الطالبة الالتزام بقاعدة التخصيص قبل إجراء أي تسليم الشخص المطلوب ويستثنى من القاعدة الاستثناءات التالية:

– لا تطبق القاعدة على الجرائم المرتكبة بعد تسليم الشخص المطلوب.

– لا تطبق القاعدة إذا أتيح للشخص المطلوب تسليمه، فرصة أن يغادر أو عودته إليها عقب تركه.

– في حالة إيذاء الدولة المطلوب منها التسليم، موافقتها على التهمة المضافة بل تذهب بعض الدول إلى موافقة الشخص المطلوب تسليمه على المحاكمة أو التحقيق معه عن جرائم أخرى، بشرط أن يكون رضاه صريحا أمام جهات الدولة المطلوب منها تسليم، كما جاء في قانون التسليم الفرنسي الصادر في 10 مارس 1927، والقانون الانجليزي الصادر في 1989، وما

جرت عليه الممارسة العملية لإجراءات التسليم، في العديد من القضايا عقب موافقة الدولة المطلوب منها، إضافة اتهامات أخرى وأبدى المجرم الهارب موافقته على ذلك بشرط أن لا تكون الجريمة المضافة من إحدى جرائم التسليم التي سبق رفضها من قبل، أو التي حكم فيها سابقا بالإدانة أو البراءة تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين[1].

ثانيا/ تنفيذ التسليم:

بعد أن تنتهي كافة المراحل التي تتطلبها إجراءات الموافقة على التسليم سواء كانت الدولة تتيح النظام القضائي أو الإداري فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر أمرا بالموافقة على التسليم توعز فيه لسلطاتها المختلفة بتنفيذ التسليم وتخبر السلطات الدولة الطالبة بضرورة إرسال ممثلها لاستلام الشخص المطلوب في الزمان والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما.

وقد حددت أغلب المعاهدات والنصوص القانونية مدة زمنية يجب أن يجري خلالها التسليم وإذا تعذر ذلك جاز للدولة المطلوب منها التسليم أن تطلق سراح الشخص المطلوب[2].

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 4/12 من الاتفاقية المصرية اليونانية التي تقتضي بأنه إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد إيجاز الإفراج عنه بعد فوات خمسة عشرة يوما من التاريخ المحدد للتسليم وفي جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلاثين يوما اعتبارا من هذا التاريخ ويجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلب التسليم عن ذات الفعل.

وقد جاء نص المادة 4/18 من الاتفاقية الأوروبية معبرا عن ذات الصياغة وذلك من حيث منح الدولة الطالبة مدة 15 يوم لاستلام الشخص المطلوب على إلا يتجاوز 30 يوما كما جعلت التسليم جائزا بالنسبة لنفس الجريمة بعد فوات المدة المقررة.

---

[1]– بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 113.

[2]عبد الله نوار شعت **مرجع سابق**، ص 127.

وفي فرنسا نصت المادة 18 من قانون التسليم الفرنسي على أن تكون المدة الواقعة بين الإخطار بقبول الطلب واستلام الشخص المطلوب هي شهر ويجوز بعدها للسلطات المعنية أن ترفض التسليم عن ذات الجريمة كما نصت المادة 11/م من الاتفاقية النموذجية على أنه "ينقل الشخص من أراضي الدولة الطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة جاز إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته"[1].

1/ تسليم الأشياء المضبوطة: حرصا على تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، يجب على الدولة المطلوب منها التسليم إذا قررت قبول الطلب أن تقوم في الحدود التي تسمح بها قوانينها وبناء على طلب الدولة الطالبة للتسليم، بضبط وتسليم المواد المتولدة من الجريمة، التي قد يعثر عليها بعد توقيف الشخص المطلوب أو قبل توقيفه[2].

وعملت الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية علة وضع هذا الالتزام لأنه يمثل إحدى مظاهر التعاون الدولي لقمع الجريمة، ويمكن الدولة الطالبة من جمع أدلة الإثبات التي تدين بها المطلوب تسليمه أو تحكم ببراءته، كما يمكنها من مصادرة عائدات الجريمة، فإذا كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن المحكمة العليا التي هي تقرر ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية، أو القيم أو النفوذ أو غيرها من الأشياء المضبوطة، أو جزء منها للحكومة الطالبة، ويجوز أيضا تسليم الأشياء المضبوطة بالرغم من عدم تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته، وهذا الترتيب نصت عليه المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 بنصها ويجوز أن يحصل إرسال الأشياء المضبوطة ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته، وتبقى الحقوق التي اكتسبها لغير حسن النية على الأشياء المضبوطة محفوظة إذا كانت هذه الحقوق ثابتة، فيجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم

---

[1] **مرجع نفسه**، ص 128.

[2] سبتي يحي، **مرجع سابق**، ص 58.

في أقرب الآجال، على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب انتهائه من إجراءات المتابعة، ويمكن للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة مؤقتا إذا رأى أنها ضرورية في الإجراءات الجزائية، كما يمكنه كذلك عند إرسالها الاحتفاظ بإمكانية استرجاعها، من اجل في السبب ملتزما بإعادتها متى أمكن ذلك[1].

وما يهدف إليه إجراء تسليم الأموال والأشياء المضبوطة المحصلة من الجريمة، هو مساعدة الدولة الطالبة في تشكيل أدلة الإقناع على ارتكاب الشخص المطلوب الجريمة المطلوب من أجلها.

2/نفقات (مصاريف) التسليم: يقصد بها تلك المصروفات التي تدفعها كل الدولة الطالبة والمطلوب منها لإتمام عملية التسليم، فتكاد تجمع الدول على أن نفقات التسليم تتحملها الدولة الطالبة ما لم تتفق على غير ذلك سواء نفقات العبور، نفقات نقل الشخص المطلوب ومتحصلات الجريمة، حتى في تحمل نفقات ترجمة المستندات، هذا لا يعني عدم تحمل الدولة المطلوب منها لنفقات التسليم من نفقات إجراءات التسليم التي تتم في نطاق إقليمها من إجراءات الاحتجاز التحفظي وغيرها من الإجراءات تكون على عاتقها.

فجل اتفاقيات التسليم تنظم الأعباء المالية التي تتحملها كل من الدولة الطالبة أو المطلوب عنها، فقد نصت المادة 17 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، على أن الدولة المطلوب منها التسليم تتحمل تكاليف أي إجراءات تنشأ عن طلب التسليم في نطاق، ولايتها القضائية، حيث وضحت في فقرتها الثانية هذه التكاليف، سواء كانت متعلقة بحز وتسليم الممتلكات أو اعتقال واحتجاز الشخص المطلوب تسليمه، أما الدولة الطالبة فغنها تتحمل تكاليف نقل الشخص المطلوب من الدولة المطلوب منها التسليم[2].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 59.

[2] بن جداه عبد الله، **المرجع السابق**، ص 115.

3/ إعادة التسليم:يمكن للشخص المسلم أن يكون موضوع تسليم جديد،فالدولة طالبة التسليم (المسلم إليها الشخص)يمكن أن تعيد تسليمه إلى دولة أخرى،أو إلى الدولة المطلوب منها التسليم(أي التي سلمته). والسؤال المطروح هل موافقة الدولة المطلوب منها التسليم لأول مرة واجبة لإعادة التسليم أملا؟.

إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلب حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم.

ومع ذلك فإن هذه الموافقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكانا لشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخلاء سبيله[1].

وعليه فلا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناءا على إجراءات التسليم،إلا بعد استصدار موافقة الدولة المطلوب منها التسليم (لأول مرة)،ويعود ذلك إلى كون سيادتها مازالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها، غير أن هذه السيادة ليست دائمة. وهذه شرط موافقة الدولة التي سلمت الشخص المطلوب،يسقط إذا أفرج عن الشخص المسلم ولم يغادر الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما[2].

4/ بطلان التسليم:يعد البطلان جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون،أي القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا،ودور القاضي هو دور تقديري ،إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر،و لا يملك الحق أن يجتهد في ذلك،فإذا أرتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان،و ما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان، ولقد نصت المادة 714 من قانون

[1] لحمر فافة، **مرجع سابق**، ص 138.

[2] **المرجع نفسه**، ص 138.

الإجراءات الجزائية الجزائري على البطلان كأثر للتسليم،حيث نصت على: "يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب وتقتضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه[1].

إذا قبل لتسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطلان،ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم،إلا إذا قدم خلال ثلاث أيام.

5/الإفراج:يتم الإفراج عن الشخص المسلم ببطلان التسليم أو بصدور الإعفاء عنه سواء كان خاصا أو عاما، عند انقضاء العقوبة أو تنفيذها أو الحكم بالبراءة، وتخصم فترة التوقيف الاحتياطي من أصل العقوبة التي قضت بها الدولة الطالبة.رغم خضوع الشخص المسلم القواعد العامة التي يخضع لها الأشخاص الآخرون، غير أنه يتميز بما يلي: [2]

-عند إخلاء سبيله وخلال ثلاثين يوما التي تليه والتي ظل في الدولة المسلم إليها، يبقى متمتعا بالحصانة بحث لا يمكن ملاحقته بأي جريمة يكون قد ارتكبها قبل التسليم.

-لا يجوز الإفراج عن الشخص الذي يعاد تسليمه.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في تسليم المجرمين:

نتعرض في هذا المطلب إلى الصعوبات التي تعرقل التسليم في الجانب التشريعي ثم إلى الصعوبات في الجانب التطبيقي.

الفرع الأول/الصعوبات التي تعيق التسليم في الجانب التشريعي:

بالإضافة إلى الصعوبات والمشاكل التي تطرقنا إليها بصفة غير مباشرة، من خلال دراسة قواعد وإجراءات تسليم المجرمين في موضوع بحثنا (كعدم تحديد الجريمة السياسية وشرط ازدواج التجريم، كذلك تقديم طلب التسليم عن طريق الدبلوماسي) وتأثير هذه الصعوبات على

[1]-بلحنيش حميد، **مرجع سابق**، ص 72.

[2]- مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، **مرجع السابق**، ص 45.

التعامل الدولي.سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى الصعوبات العامة، الأكثر شيوعا في التعامل الدولي في مجال تسليم المجرمين، والتي تتعلق بالجانب التشريعي لتسليم المجرمين وتتمثل في:[1]

أولا/الصعوبات السياسية:

من خلال دراستنا لا حضنا أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وتسليم المجرمين بصفة خاصة، يخضع لتأثير الاعتبارات السياسية، مما ينعكس سلبا على التعاون الدولي بما فيها إجراءات تسليم المجرمين.

1/ السيادة الإقليمية: استنادا إلى السيادة التي تتمتع بها الدول، فإن الشخص الذي يبقى في إقليم الدولة أخرى أو ينتقل إليها، يحميه القانون الدولي،في مواجهة إجراءات القبض عليه من قبل رجال الأمن التابعين للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، ولا يفرض القانون الدولي العرفي إلزام الدول بان تسلم المجرم إلى الدول التي تطلبه، وبالتالي تسمح للدولة بحمايته باعتبار ذلك يرجع إلى سلطة تقديرها، وبناء عليه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تفرض على الدولة إلزاما قانونيا لتسليم المجرمين، وذلك ما لم تكن مرتبطة بمعاهدة لتسليم المجرمين، لذا تعهد للسلطة التنفيذية بفحص طلبات التسليم، والتي يكون قرارها لا تعقب عليه، التي يكون لها حق قبول أو رفض طلب التسليم.

2/النظام السياسي: ينعكس أثر النظام السياسي بصورة مباشرة على النظام الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، وفي مجال تسليم المجرمين يظهر انعكاسه على تحديد علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى.[1]

[1]بن جداه عبدالله، **المرجع السابق**، ص 147.

3/ازدواجية المعايير: أصبح ازدواجية المعايير أمرا واقعا في ظل الاتجاهات الدولية المعاصرة، في إطار تحكم الاعتبارات السياسية لبعض الدول الكبرى، وهو ما نلاحظه من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حيث يتغاضى عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أفراد الدول الصديقة لها، بينما تدين ونستنكر الأفعال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وتصفها الأفعال الإرهابية إذا ما ارتكبت من دول غير صديقة لها.وهو ما يؤثر على تسليم المجرمين، فإذا كانت العلاقات السياسة جيدة، يستلزم عنه عدم صدور قرارات ملزمة طبقا للفصل السابع من الميثاق تلزم الدول على تسليم المجرمين، أما الحالة الثانية على النقيض من ذلك، يصدر مجلس الأمن قرارات تدين الدول وتطالبهم بتسليم الأشخاص المتواجدين على إقليمها.

فازدواجية المعايير تقف حائلا أمام التعاون الدولي بصفة عامة، وتسليم المجرمين بصفة خاصة، حيث أصبحت ازدواجية المعايير تساعد على تسليم المجرمين، بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وإلا طبقت العقوبات الدولية لإجبار الدولة على تسليم المطلوبين، وهو ما لاحظناه في قضية **لوكيربي.**

ثانيا/ الصعوبات القانونية:

من خلال تباين النظم القانونية التشريعية التي تستند إلى مبادئ مختلفة، واختلاف العقوبات المطبقة بين الدول تؤدي إلى صعوبة التعاون القضائي لاختلاف النصوص التجريمية فيما يتعلق بتجريم أو عدم تجريم الواقعة مما ينعكس أثره على تسليم المجرمين: ومن أهم العقبات القانونية التي تعيق تعاون دولي فعلي تتمثل في:[2]

1/القصور في المجال التشريعي:إن عدم وجود تعريف دولي متفق عليه لبعض الجرائم كالجريمة الإرهابية والسياسية، يجعل من الصعوبة بمكان ضبط الأفعال الإجرامية وتجريمها وإقرار العقوبات المناسبة لها مما يقلل من إمكانية حصر المشاكل المتعلقة بالتعاون الجنائي

[1] **المرجع نفسه**، ص 148

[2] **المرجع نفسه**، ص ص 149_150.

الدولي ذلك إن العديد من التشريعات الداخلية لبعض الدول تخلو من تجريم العديد من صور الإجرام المنظم الذي يشهد تطورا نوعيا وسريعا ومستمرا وبالمحصلة يفلت العديد من المجرمين من قبضة العدالة الجنائية[1].

ونظرا لأهمية القانون الدستوري في الدول المختلفة، فقد ترفض الدول المطلوب منها إجراء التسليم للشخص المطلوب في حالة تعارض بين معاهدة التسليم الدستوري، حيث أنه في عام 1979 قررت المحكمة الايطالية أن مرسوم تطبيق معاهدة التسليم بين فرنسا وايطاليا الموقعة 1870/05/12 غير دستوري، لأن المعاهدة تجيز التسليم أيضا لجرائم معاقب عليه في فرنسا بعقوبة الإعدام، حيث لا يسمح بتطبيق هذه العقوبة في ظل المادة 27 فقرة 04 من الدستور الايطالي، باستثناء الحالات المنصوص عليها طبقا لقانون الحرب (اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين)[2].

2/تباين التشريعات الوطنية (ازدواجية التجريم): إذا كان التجريم في كل قانون كل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، هو أحد أهم الشروط التي ينبغي توافرها في الجريمة سبب التسليم فإن أعمال هذا الشرط لا يخلو من إثارة العديد من الصعوبات سواء على الصعيد الموضوعي أو الجزائي.فعلى الصعيد الموضوعي يكون ذلك من جراء التباين بين تشريع الدولة الطالبة وتشريع الدولة المطلوب منها التسليم، فيما يتعلق بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب الأخرى أو الأعذار القانونية ومنا ما يتعلق بنص التجريم والعقاب.أما على الصعيد الإجرائي، فإنه ثمة موانع قد تحول دون توافر البناء القانوني لجريمة تنطوي على شرط ازدواج التجريم، وبالتالي يمتنع التسليم بشأنها، ومثال هذه الموانع التقادم والعفو العام[3].

---

[1] نهائلي رابح، **مظاهر التعاون الدولي لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة، مرجع السابق**, ص ص148-149.

[2] بن جداه عبدالله، **المرجع السابق**، ص 150.

[3] **مرجع نفسه**، ص ص 151-152.

3/ تنازع الاختصاص القضائي: من الصعوبات التي يمكنها أن تعترض وتحول دون فعالية تسليم المجرمين تنازع الاختصاص القضائي ذلك أن الظواهر الإجرامية أضحت في الآونة الأخيرة تتسم بالتعقيد والتطور النوعي السريع مما ينتج عن ذلك إمكانية أن يكون الفاعل مطلوبا من دول مختلفة من أجل جريمة واحدة لذلك نصت التشريعات المعاصرة والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم على مبدأ عدم جواز عقاب المجرم على فعل واحد مرتين ومن الأمثلة المشهورة في ذا الشأن قضية " لوكيربي"[1].

4/عدم تحديث اتفاقيات تسليم المجرمين: مع تطور الجريمة واستحداث أنماط جديدة من الجرائم، أصبحت الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين خاصة المتعددة الأطراف(الإقليمية)، عاجزة في التصدي من غفلات المجرمين من العقاب، لأن هذه الاتفاقيات أبرمت في حقبة كانت الجريمة في بدايتها الأولى، لم نعرف الأنماط المستحدثة في العصر الحالي، كذلك مفهوم التعاون الدولي تغير بتغير اكتشاف الوسائل التكنولوجية فأصبح أكثر فعالية في الوقت الحالي.وعليه من خلال هذه المتغيرات الدولية الجديدة من تطور الجريمة وإفلات من العقاب، أصبح من الضروري إعادة النظر في اتفاقيات تسليم المجرمين وجعلها تتماشى مع الواقع الدولي المعاصر.

5/عقبة حقوق الإنسان: تأييدا لاحترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية، ترفض العديد من الدول إجراء عملية التسليم في حالة عدم النص التشريعي على الحقوق أو إذا كانت الدولة الطالبة لم تقدم الضمانات الكافية التي تكفل حماية حقوق الإنسان ولاعتبارات إنسانية، كما في قضية الجنرال **بينوشيه،** الأمر الذي يترتب عليه وجود عقبة في سبيل التعاون الدولي وإجراءات تسليم المجرمين، وهو ما نص عليه القرار 88/52 الصادر عن الجمعية العامة حول التعاون الدولي في المسائل الجنائية، فالحكومات تؤمن بأن المشاكل في تسليم المجرمين،

[1] نهائلي رابح، **مظاهر التعاون الدولي لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة، المرجع السابق،** ص 150.

والإشكالات الأخرى من التعاون الدولي تتبع من محاولات استيعاب الميل إلى التزايد في الحقوق الإجرائية، ضمانا للأشخاص المطلوب على حساب عملها تسليم المجرمين.[1]

الفرع الثاني/الصعوبات في الجانب التطبيقي:

قد يتعرض التعاون الدولي بصفة عامة، وفي مجال مكافحة الجريمة إلى صعوبات عملية أثناء تنفيذ إجراءات انقاد القانون.أما فيما يخص مجال تسليم المجرمين، وهذا بعد استفاء جميع شروطه، قد تصادف الدول العديد من المشاكل والصعوبات العملية التي تعيق إجراءات التسليم، بل وقد توقف إتمام عملية التسليم.وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الصعوبات الأكثر تكرارا في التعامل الدولي أثناء تنفيذ إجراءات التسليم من خلال العناصر التالية:

أولا/التأخر في إعداد الملفات:

إن دورة إعداد ملفات طلب التسليم كما أشرنا إليه في دراستنا، يمر بعدة قنوات روتينية وتعتبر معقدة إلى حد ما، فبعد إعداد ملف طلب التسليم بطول إجراءاته تأتي المرحلة الثانية التي يرسل فيها الملف إلى الدولة المطلوب منها، عن طريق القنوات الدبلوماسية المعقدة الطويلة التي تزيد من إبطاء إجراءات التسليم[2].

كما قد يكون ملف طلب التسليم باللغة غير الرسمية للدولة المطلوب منها، مما يحتاج إلى ترجمته، سواء من طرف الدولة الطالبة التي ترسل نسخة ثانية من طلب التسليم، مترجمة باللغة الرسمية المطلوب منها، أو أن تكون الترجمة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم، لان معظم الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين أكدت على أن يكون طلب التسليم باللغة الانجليزية أو الفرنسية.فكل هذه المراحل في إعداد ملف طلب التسليم، حتى وصوله الى الدولة المطلوب منها التسليم، تعرقل في تسريع إجراءات التسليم، وقد يطلق سراح المجرم المقبوض عليه لعدم وصول ملف طلب التسليم في المدة المحددة.

---

[1] بن جداه عبدالله، **المرجع السابق**، ص 152.

[2] **المرجع نفسه**، ص 152.

ثانيا/عدم إتباع الأساليب الفنية المتطورة:

يؤثر استخدام الأساليب الفنية الحديثة في مجال ممارسة العملية لتسليم المجرمين تأثيرا فعالا، فعدم إتباع بعض التدابير والإجراءات المتطلبة وصولا للهدف المنشود، قد ينعكس أثره سلبيا على إجراءات التعاون الدولي، وعدم الوصول إلى النتيجة أو الهدف المنشود والمتمثل في تسريع إجراءات التسليم، وتقديم مرتكبي الجرائم للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة، ويمكن ان نلخص العقبات الناتجة عن عدم إتباع الأساليب الفنية المتطورة التي تحول دون تحقيق تعاون دولي فعالي في النقاط التالية:

-إن عدم توفير تدابير الحماية الفعلية للشهود، والخبراء، والمجني عليهم، من قبل سلطات الدولة الطالبة، مما قد يتعرضون إليه من تهديد من طرف جماعات المافيا والجماعات الإرهابية وذلك بغرض منعهم من الشهادة أو تحريضهم على الكذب، مما يؤثر سلبا على مجريات القضايا المنظورة فيها المتعلقة بشأن التسليم.فالعبرة ليست بالنص على هذه الإجراءات ضمن القوانين والمعاهدات، وإنما تنفيذها وتطبيقها بأساليب متطورة تكفل حماية الشهود والمجني عليهم، لحين الإدلاء بشهادتهم والمحافظة على سلامتهم، وتوفير الحماية لهم عقب الانتهاء من الشهادة.

ولقد خطى الاتحاد الأوروبي خطوات متطورة في هذا المجال، وذلك من خلال النص على الأساليب المتطورة لحماية الشهود في اتفاقية 2000 للمساعدة المتبادلة في المواد الجنائية وتطبيقها في المجال العلمي، حيث يكون سماع الشهود باستخدام المناظرة بالفيديو مسموحا به كإضافة مستحدثة باستخدام الوسائل الفنية في التطبيقات العملية.

- عدم التناسب في مدى فاعلية نظم العدالة الجنائية وتلقين القوانين في الأنظمة التشريعية للدول المتخلفة، وتكمن هذه المشكلة بالنسبة للعدد الكثير من الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، نحو إرساء النظم الديمقراطية، والتي تتمثل في الدول النامية التي تعاني من قلة الموارد البشرية لإضفاء الفاعلية على نظام العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين.

– عدم إتباع الدول للأساليب الحديثة في إرسال طلبات التسليم سواء عن طريق الفاكس أو التلغراف أو النقل الالكتروني وبقائها باستعمال الطرق التقليدي المعقد، والمتمثل في إرسال ملفات طل التسليم بالطريق الدبلوماسي الذي يطول عن إجراءات مما يؤثر سلبا على تفعيل إجراءات التسليم وتسريعها[1].

ثالثا/أثر الرأي العام على تسليم المجرمين:

أصبحت عملية تسليم في ظل الاتجاهات المعاصرة قضية رأي عام تتأثر بالإعلام الوطني للدولة المطلوب منها التسليم، من خلال النشر عن المتهم المطلوب تسليمه بمختلف وسائل الإعلام المختلفة، الأمر الذي يترتب عليه تحول الرأي العام الداخلي إلى الرأي العام العالمي، رافضنا لعملية التسليم وهو ما شهده الرأي العام اليوناني تجاه قضية التسليم المواطنة المصرية المعروفة بالمرأة الحديدية، التي طالبت مصر بتسليمها من اليونان طبقا لاتفاقية التسليم الموقعة فيما بينهما عام 1986، فكان الإعلام اليوناني موجها في اتجاه واحد وهو رفض التسليم. حيث تجهز الرأي العام اليوناني إلى الوقوف في وجه سلطات الدولة إذا فقد اصدر الأمن قراره رقم 1442 من 13 جويلية 2002 الذي نص على عدم البدء أو الاستمرار في إجراءات التحقيق أو الاتهام ضد أي مسؤول سابق أو حالي أو فرد من دولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية يشارك في عمليات حفظ السلام، سمحت بها أو تنفذها الأمم المتحدة وذلك لمدة 12 شهرا، إلا إذا رأى المجلس خلافا لذلك مع اعتراف بتجديد الطلب بهذه الشروط مما أدى إلى استنكار العديد من الدول، من هذا القرار بتجاوز مجلس الأمن اختصاصاته، الأمر الذي يشكل سابقة خطيرة تتمثل في تعديل الاتفاقيات الدولية التي توصل إليها المجتمع الدولي.

وفي سنة 2003 جدد مجلس أمن القرار السابق الذكر بقرار آخر رقم 1487 في 12 جوان 2003 بامتناع المحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها لمدة 12 شهرا، فيما يتعلق بالفئات

[1] **المرجع نفسه**، ص ص 154–155.

السابقة الذكر في القرار الأول (رقم 1442)، وعليه فإن نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل عقبة في مجال التعاون الدولي في المجال الجنائي بما فيه تسليم المجرمين.

فمن خلال هذه المادة تحيل لمجلس الأمن أن يتدخل في المسائل القانونية، ويحمي المسؤولين والأفراد من دول غير عضوة في المحكمة الجنائية، من المثول أمام هذه المحكمة، معنى ذلك عدم تقديم مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي إفلاتهم من العقاب.

رابعا/مشكلة تزاحم طلبات التسليم:

يقصد بتزاحم الطلبات هي تلك الحالة التي يصل فيها للدولة المطلوب منها أكثر من طلب تسليم، من عدة دول تطلب ذات الشخص سواء كان متعلق بذات الجريمة أو بجرائم متعددة.وتنشأ حالة تزاحم الطلبات غلا بالنسبة للدولة التي يكون لها الحق في التسليم، يتوفر جميع شروط التسليم، كذلك بوصول طلب التسليم للدولة المطلوب منها، فلا يعتمد بالتصريحات الشفوية أو الرغبة في استلامه، ولا يشترط في تزاحم الطلبات تزامن وصولها أو تعاصرها بل يكفي أن يتوالى وصول الطلبات إلى الدولة المطلوب منها، طالما أن الشخص المطلوب ما زال متواجدا على إقليمها ولم يتم التسليم بعد.

فالإشكالية أنه لم تستقر الاتجاهات الدولية على تحديد أولويات التسليم، في حالة تزاحم الطلبات، حيث تختلف في تحديد وترتيب هذه الأولويات بين الدول، بل نلاحظ هذه الاختلافات في الدولة الواحدة في كل اتفاقية على حدا، وذلك حسب أولويات الدول المتعاقدة في كل اتفاقية.

فالدولة المطلوب منها التسليم، تأخذ كل اعتبارات عند تحديد الدولة التي لها أولوية التسليم، سواء حسب خطورة الجريمة، أو مكان ارتكابها، أو تاريخ تقديم الطلبات، وحيثية الشخص المطلوب. فلم يجمع المجتمع الدولي على تحديد أولوية التسليم في حالة تعدد طلبات التسليم، وهو ما عبرت عليه نص المادة 16 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة عن

جمعية العامة، حيث تضمنت أن: (إذا تلقى أحد الطرفين طلب تسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن الدولة ثالثة في أن واحد فإنه يحدد طبقا لما يراه مناسبا إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي أن يسلم الشخص).

وأمام عدم الإجماع الدولي على تحديد أولوية التسليم في حالة تزاحم الطلبات، ليجد المجتمع الدولي نفسه أمام عائق أو صعوبة في تعاون دولي فعلي في مجال تسليم المجرمين[1].

خامسا/قيد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "

ما يستقر من هذا النص أنه قد يعلق عمل المحكمة الجنائية الدولية في لبدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بطلب من مجلس الأمن بمقتضى قرار صادر تحت الفصل السابع من الميثاق، كما يمكن تجديد الطلب بنفس الشروط .[2]

---

[1] **المرجع نفسه**،ص ص156-157.

[2] نهائلي رابح، **مظاهر التعاون الدولي لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة، المرجع السابق**، ص155.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما استعرضناه في هذا الفصل للإطارا لإجرائي لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة، حيث تطرقنا فيه إلى إجراءات التسليم في كيفية تقديم الطلب ودراسته وفق الشروط اللازمة المذكورة في المواد من 702 إلى 713 من ق.إ.ج.ج، وكذا ضمانات التسليم منها الشخصية والإجرائية والخاصة بالمحاكمة والعقوبة، ونتجت منها آثار قانونية وقعت على الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم ن وكذلك صعوبات التي واجهت التعاون الدولي في تسليم المجرمين.

خاتمة

الخاتمة

إن تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة الدولية باعتباره مظهر من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ومعاقبة فاعليها على المستوى الدولي والذي يهدف بالأساس إلى حماية المجتمع الدولي من تفشي ظاهرة الإجرام لأنه يعد أهم آليات التعاون القضائي على الصعيد الدولي أين يستمد شرعية قواعده من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والتشريعات الداخلية من أجل حيلولة إفلات مرتكبي الأفعال الإجرامية من المساءلة والعقاب فيظل تنامي الظاهرة الإجرامية وتطورها السريع.

النتائج :وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها باختصار على النحو التالي:

1- يعد نظام تسليم المجرمين آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومنع انتشارها ووضع حد لإفلات المجرمين وملاحقتهم .

2- نظام تسليم المجرمين يستمد شرعية قواعده من الاتفاقيات الدولية باعتبارها إجراء اتفاقي بين الدول أطراف الاتفاقية .

3- نظام تسليم المجرمين لا يخص كل الجرائم هناك من التشريعات من استثنى بعضها كالجرائم السياسية والجرائم العسكرية وهناك فئات يحظر تسليمهم لوضعهم القانوني

4- نظرا للتطور السريع للجريمة فإن نظام تسليم المجرمين يعد الوسيلة الفعالة في قمع الكثير من الجرائم وإلقاء القبض على الكثير من المطلوبين مما ساهم في استتباب الأمن الدولي.

5- بالرغم من وجود الاتفاقيات بين الدول الأطراف (الطالبة – المطلوب منها) لتسليم المجرمين إلا أنه يبقى مبدأ المعاملة بالمثل هو الفيصل في إقراره .

6- عالج المشرع الوطني نظام تسليم المجرمين وأقره في القانون الدستوري فحين نظم إجراءاته وأثاره في قانون الإجراءات الجزائية الشيء الذي أثبت نجاعته وفعاليته في ألقاء القبض على المجرمين واستردادهم .

7_ إن تسليم المجرمين لا تحكمه في الغالب الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية بل تحكمه الاعتبارات السياسية و المصلحية للدولة .

8_ السوابق في العمل الدولي في مجال تسليم المجرمين تؤكد أنها خرقت أهم مبادئ التسليم و هي ضرورة التأكد من الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة للأشخاص المطلوبين للتسليم.

التوصيات :يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1- تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات تسليم المجرمين بحسن نية.

2- تحديث اتفاقيات تسليم المجرمين بما يتماشى مع التطور النوعي للجريمة.

3- تضييق الحصار على المجرمين والمطلوبين للعدالة بتطبيق مقولة الفقيه **بكاريا** الشهيرة"إن أحسن وسيلة لمكافحة الجريمة.أن يوقن المجرم أن لا مكان يمكن أن يلجأ إليه".

4-تطبيق مبدأ **جروسيوس**"إما التسليم وإما العقاب" ومبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"

5- تشجيع الدول على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين كون الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي والأول الاعتماد هذا النظام.

6-حث المجتمع الدولي على عمل على توحيد بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام التسليم المجرمين و ملائمتها مع تشريعاتها الداخلية وتقريب جميع إجراءاته وشروطه بهدف الوصول إلى نظام عالمي موحد لتسليم المجرمين.

7- ضرورة التساهل في اشتراط ازدواجية التجريم بين الدول والاكتفاء بالفعل المجرم يعتبر جريمة في لتشريع الدول الطالبة دون سواها من اجل مرونة التسليم.

8- ضرورة احترم ومراعاة حقوق الإنسان في عملية التسليم إلا أن ذلك يؤدي إلى انتهاك أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

9- تشجيع الدولة الجزائرية لإبرام المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين لضمان الالتزام الدولي.

آفاق الدراسة: وعن آفاق الدراسة ندعو أساتذتنا الأكارم ومن خلالهم زملاءنا الطلبة لمواصلة البحث في الآليات الأكثر فعالية لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

I/ قائمة المصادر :

أولا : الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الجريمة المنظمة لتسليم المجرمين (المادة 16) .
2. الاتفاقية الأوروبية لعام1957 (المادة 12 فقرة 2) .
3. الاتفاقية المشتركة بين الدول الأمريكية لتسليم المجرمين1981 (المادة 11).
4. اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952 (المادة 10)
5. الاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لتسليم المجرمين 1999(المادة 18 فقرة 2).
7 . اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للتسليم (المادة 11).
8. النظام الأساسي لروما (المادة 102).

ثانيا: القوانين العادية:

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة 708).
2. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي(المادة 696 فقرة 4).

ثالثا: المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 2001/02/11 يتضمن التصديق على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 2001/02/11 : ج.ر.ج العدد11. المؤرخة في 2001/02/12.

ii/ قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1. سليمان عبد المنعم ،**الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)**،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،مصر،2007.
2. عبد الله نوار شعت ،**تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس** ،الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
3. نهائلي رابح، **مظاهر التعاون الدولي لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة** ،طبعة 1،دار الخيمة للطباعة والنشر والتوزيع،2022.

ثانيا:البحوث الجامعية

أ- رسائل الماجستير :

1. بن جداه عبد الله ،**التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين،** مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2009/2008.
2. خندق بوعلام، **تسليم المجرمين،** مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، بن يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر،2009/2008.
3. سمر خضر صالح الخضري، **أحكام تسليم المجرمين في فلسطين** (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير في القانون العام ،جامعة الأزهر، غزة، فلسطين ،2010.
4. شبري فريدة، **تحديد نظام تسليم المجرمين**،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2008/2007.
5. لحمر فافة، **إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية،** مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر 2020/2019.
6. محمد الهادي ضواي يحي ،**نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة**(دراسة مقارنة) ،مذكرة الماجستير في القانون كلية القانون ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النيلين 2019.
7. موساوي فتحي رشدي، **مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الإتفاقي،** مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر 1 ،2013/2012 .

ب-مذكرات الماستر :

1. الأخضري محمد شوقي، حمدي عائشة ،**تسليم المجرمين كآلية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود** ،مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة غرداية، الجزائر 2018/2017 .
2. أبو أسد محمد، **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية،** مذكرة لنيل شهادة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم, الجزائر 2020/2019 .
3. أولاد سعيد جمعة، لصقع مباركة، **تسليم المجرمين بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية،** مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية جامعة غرداية، الجزائر 2020/2019
4. بلحنيش حميد، **آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري،** مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة غرداية، 2019/2018 .

5. بن عمرة آسيا، **تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر ،2016/2015 .
6. سبتي يحي، **نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري**، ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2020/2019 .
7. شاشوة الزهرة، عرعار أمال، **مكافحة الجريمة المنظمة في إطار نظام تسليم المجرمين**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة آكلي محند أولحاج أمقران، البويرة الجزائر 2020/2019
8. لعجال ذهيبة، **نظام تسليم المجرمين**،مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند أولحاج أمقران، البويرة الجزائر، 2015/2014.

9.حوشين سيهام، سماعيلي فتيحة، **نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2022/2021.

10.مرزق عبد المجيد ،كيدار عزيز مروان، **نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،الجزائر ،2020/2019.

ثالثا : المقالات العلمية

1. درياد مليكة،**أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية** ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1مجلد04 العدد01، الجزائر ،2019.
2. علواش فريد ،**نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد 05،المجلد02، جانفي 2017.
3. لعوارم وهيبة ،**نظام تسليم المجرمين**، دراسة تحليلة مقارنة بين المواثيق الدولية، التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ،مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، العدد1،الجزائر، جوان 2016.
4. محمد أحمد عبد الرحمان طه، **التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة** مجلة دورية فصلية ،الإتحاد العام للمحاميين السودانيين، العدد06.

رابعا: المحاضرات :

1. محمد الفاضل، **محاضرات في تسليم المجرمين جامعة الدول العربية** ،معهد البحوث والدراسات العربية1967.

2. نهائلي رابح، **تسليم المجرمين في ظل أحكام المعاهدات الدولية والتشريعات الوطني**، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة غرداية، الجزائر،2018/2017.

خامسا : المواقع الالكترونية

1. www // https.m.maerfa.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

قائمة المختصرات .....

الشكر والعرفان .....

إهداء:.....

مقدمة .....Error! Bookmark not defined

تمهيد 7

الفصل الأول: الإطار القانوني لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة.....7

المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة 10

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة والطبيعة القانونية له.....10

الفرع الأول/مفهوم تسليم المجرمين:.....10

أولا/ تعريف تسليم المجرمين:.....10

ثانيا/خصائص تسليم المجرمين:.....12

الفرع الثاني/الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين:.....14

أولا/ الطبيعة السيادية لتسليم:.....14

ثانيا/ الطبيعة القضائية لتسليم: 15

ثالثا/الطبيعة المختلطة لتسليم:.....16

المطلب الثاني: تمييز تسليم المجرمين عن غيره من الأنظمة المشابهة:.....17

الفرع الاول/ تمييز تسليم المجرمين عن الأبعاد والترحيل:.....17

الفرع الثاني/ تمييز تسليم المجرمين عن الطرد واللجوء:.....19

المبحث الثاني: مصادر التسليم في الجزائر وشروطه 22
المطلب الأول: مصادر التسليم: 22
الفرع الأول/المصادر الأصلية التسليم المجرمين: 22
أولا/الاتفاقيات الدولية(المعاهدات): 22
ثانيا/ التشريع الداخلي: 24
ثالثا/ العرف الدولي: 25
الفرع الثاني/المصادر التكميلية لتسليم المجرمين: 26
أولا/ أحكام المحاكم الدولية: 26
ثانيا/ مبدأ المعاملة بالمثل: 27
المطلب الثاني/شروط تسليم المجرمين والاستثناءات الواردة عليه: 28
الفرع الأول/ شروط التسليم المجرمين: 28
أولا/ الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب: 28
ثانيا/الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم: 34
الفرع الثاني/ الاستثناءات الواردة على التسليم: 37
أولا/استثناءات التسليم لاعتبارات شخصية: 37
خلاصة الفصل الأول: 42
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لتسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة 43
تمهيد: 44
المبحث الأول: إجراءات تسليم المجرمين وضماناته 45

المطلب الأول: إجراءات تسليم المجرمين: 45
الفرع الأول/ طلب التسليم: 45
أولا/ مضمون طلب التسليم: 45
ثانيا/ طريقة تقديم طلب التسليم: 48
الفرع الثاني/دراسة طلب التسليم:..... 55
أولا/ التشريع كمصدر وحيد لتحديد جهات الفصل في طلب التسليم: 56
ثانيا/الاختلاف الدولي في فحص طلب التسليم: 58
المطلب الثاني: ضمانات تسليم المجرمين:..... 62
الفرع الأول/ الضمانات الشخصية والإجرائية: 62
أولا/ الضمانات الشخصية: 62
ثانيا/ الضمانات الإجرائية: 65
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالمحاكمة والعقوبة:..... 66
أولا/الضمانات الخاصة بالمحاكمة: 67
ثانيا/الضمانات الخاصة بالعقوبة: 69
المبحث الثاني: آثار تسليم المجرمين والصعوبات التي تواجههما 73
المطلب الأول: آثار تسليم المجرمين: 73
الفرع الأول/لآثار القانونية الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم: 73
أولا/حالة قبول أو رفض طلب التسليم 73
ثانيا/ تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة: 78

الفرع الثاني/الآثار القانونية الواقعة على الدولة الطالبة:..... 78
أولا/احترام قاعدة التخصيص: 78
ثانيا/ تنفيذ التسليم:..... 80
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في تسليم المجرمين: 84
الفرع الأول/الصعوبات التي تعيق التسليم في الجانب التشريعي: 84
أولا/الصعوبات السياسية:..... 85
ثانيا/ الصعوبات القانونية: 86
الفرع الثاني/الصعوبات في الجانب التطبيقي: 89
أولا/التأخر في إعداد الملفات: 89
ثانيا/عدم إتباع الأساليب الفنية المتطورة: 90
ثالثا/أثر الرأي العام على تسليم المجرمين: 91
رابعا/مشكلة تزاحم طلبات التسليم: 92
خامسا/قيد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 93
خلاصة الفصل الثاني: 94
خاتمة 96
قائمة المصادر والمراجع : 99
فهرس المحتويات:..... 104

ملخص الدراسة

ملخص:

يعد نظام تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة من مظاهر التعاون الدولي وهذا ما اتفقت عليه التشريعات الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة، فالقانون الدولي أقر على أن نظام تسليم المجرمين والمطلوبين للعدالة من مظاهر التعاون الدولي، ومن ضرورات مكافحة الجريمة ووسيلة ذلك إما المحاكمة أو التسليم للمجرمين وذلك من خلال إبرام اتفاقيات ومعاهدات بين الدول وتتزايد هذه الاتفاقيات والمعاهدات مع تزايد الجريمة، ولكي تتم عملية التسليم فهناك بعض الشروط يجب مراعاتها أثناء التسليم وكذا الإجراءات والآثار التي تترتب عليه.

الكلمات المفتاحية: التسليم، المجرمين، المطلوبين، المعاملة بالمثل، الدولة الطالبة للتسليم، الدولة المطلوب منها التسليم.

Summary:

The extradition system for criminals and these wanted for justice is manifestation of international cooperation and this is what international criminal legislation has agreed upon against organized that the system of extradition of criminals and those wanted to justice is one of manifestations of international cooperation and one. The need of his either trial or extradition to criminals. Through the conclusion of agreements and treaties increase with the rising of crimes in order for the delivery process to take place. There are some conditions that must observed during the delivery. As well as the procedures and effects that follows it

Keys words: Delivery, criminals, wanted, reciprocity, requesting state for delivery, state requested for delivery.